المسائل العارضة الجنائية

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور / محمد عبد الحميد مكي محمد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

بريد الكترونى : Mohamed.meki@f-law.tanta.edu.eg

١ – المسائل العارضة الجنائية

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة المسائل العارضة الجنائية، وهي المسائل التي تعرض على القاضي أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، ويتعين عليه أن يوقف هذه الدعوى حتى تحسم المحكمة المختصة في هذه المسائل. وأن الفصل في هذه المسائل ضروري للسير في الدعوى، لأنها تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها هذه الدعوى، وأن يكون الدفع بها جدياً، وأن يثيره المتهم.

كما كشفت الدراسة أن المحاكم الفرنسية لا توقف الدعوى العمومية اذا ما أثيرت أمامها مسألة عارضة يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، إلا في حالات محددة تعترض الدعوى أمام محكمة الجنح فقط، فالأصل هناك الأخذ بمبدأ اختصاص القاضي الأصل بالمسائل العارضة، وعلى عكس القانون المصري.

كما تطرقت الدراسة إلى أن المشرع المصري نص على المسألة العارضة الجنائية فحسب، وبينما أغفل بيان الإجراءات التي تتخذها المحكمة بعد أن تقرر وقف الدعوى، كما أنه أغفل بيان حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في هذه المسألة، ولذلك نقترح أن يتدخل لوضع نص يعالج القصور، وذلك على غرار مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (المواد ٢٢٣، ٢٢٤، ٤٥٨ إجراءات جنائية).

في النهاية تطرقت تلك الدراسة إلى أن المحاكم الفرنسية توقف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب الى أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها بقرار من الجهات المختصة. ولا شك أن مذهب المشرع الفرنسي في هذا الصدد محل تقدير، ولذلك ندعو المشرع المصري أن يحذو حذوه.

الكلمات المفتاحية: المسائل العارضة الجنائية، قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، القانون المصري، القانون الفرنسي، وقف الدعوى، المحكمة المختصة.

Abstract of research

The research studied incidental criminal issues are those issues that are presented to judge during the consideration of the criminal case, and the disposition of this case depends on them.

This requires him to suspend the adjudication of the case until the competent court decides on these issues .Adjudicating the incidental criminal issues is necessary to enable the criminal case to proceed, because it relates to one of the pillars of the crime against which this case is filed.

French courts, do not suspend the public lawsuit if an accidental issue is raised before it, on which the decision in this case depends. Except in specific cases, the case is submitted to a misdemeanor court only, in contrast to the position of Egypt.

Egyptian legislator omitted the statement of the procedures that the court would take after it decided to suspend the case. He also omitted the statement of the authenticity of the judgment issued by the competent court in the interlocutory issue.

Therefore, we suggest that he intervene to develop an explicit text that addresses the deficiencies, similar to the personal status. French courts suspend adjudicating the false report case until the reported facts are proven false by a decision of the competent. Therefore, we invite the Egyptian legislator to follow his example.

Key words : Criminal Incidental Issues, Original Judge is Branch Judge, Egyptian Law, French Law, suspension of the case, Competent court.

١ – المسائل العارضة الجنائية

المقدمــة

الأصل هو أن يختص القضاء الجنائي بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص (المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية المصري). ويعني ذلك أن القضاء الجنائي بجميع درجاته يختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المطروحة عليه، فهو صاحب الاختصاص الشامل لكل الجرائم التي نص عليها القانون، إلا ما استثنى بنص خاص.

وقد تعرض على القاضي الجنائي أثناء الفصل في الدعوى الجنائية بعض مسائل عارضة، تمثل ركناً في الجريمة المنظورة أمامه، ويتوقف حسمها على الفصل في الدعوى. والفرض أن هذه المسائل العارضة ليست من اختصاص القاضي الذي ينظر في الدعوى، وإنما هي من اختصاص جهة قضائية أخرى، مما يقتضي معه أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية، ريثما تفصل الجهة المختصة في هذه المسائل. ومن هذا القبيل أن تكون المسألة العارضة موضوع دعوى جنائية أخرى (تراجع المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري). والدعوى الجنائية الأخرى التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة على القاضي، مثالها توقف دعوى البلاغ الكاذب على نتيجة الفصل في الدعوى المقامة عن الواقعة موضوع البلاغ الكاذب. والإيقاف هنا وجوبي، وملزم قانوناً للقاضي، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم.

وبديهي أنه يشترط لإيقاف الدعوى الجنائية في الأحوال التي نص عليها القانون (المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية مصري)، أن تكون المسألة العارضة مما يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، لأنها تتصل بركن من أركان الجريمة، أو أحد عناصرها. كما يشترط أن يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة وعرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها. ويشترط أخيراً أن يثير المتهم الدفع بالمسألة العارضة من تلقاء نفسه، إذ الدفع وسيلة دفاع فلا يبديه إلا

صاحب الصفة والمصلحة فيه.

١ – أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً، يمثل أصلاً في القانون الإجرائي. وقد تثار أمام القاضي الجنائي أثناء نظر الدعوى الجنائية بعض مسائل عارضة من طبيعة جنائية، ويتوقف عليها الفصل في الدعوى، لأنها تتصل بأحد أركان الجريمة أو عناصرها. والفرض أن هذه المسائل العارضة لا يختص القاضي بحسمها – كما سلف القول – وإنما يوقف الفصل في الدعوى، ريثما تفصل فيها المحكمة المتخصصة. مثال ذلك أن تقام دعوى استعمال محرر مزور، وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة من تزوير ذلك المحرر. وفي هذه الحالة يجب على القاضي الذي ينظر دعوى استعمال المحرر المزور أن يوقف النظر فيها، حتى تصدر المحكمة المختصة بتزوير المحرر حكمها إما بتزوير المحرر أو عدم تزويره، فيتقيد به.

ولذلك فإن هذه الدراسة، سوف تسهم في نشر جانب من المعرفة بنظام المسائل العارضة الجنائية، لتكون عوناً لكل المشتغلين بالحقل القانوني، من رجال القضاة، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الضبط القضائي، والمحامين، والباحثين، وغيرهم.

٢ – أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- التعريف بالمسائل العارضة الجنائية.

٢- بيان مظاهر التمييز بين الدفع بالمسألة العارضة وبين الدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول.

٣- توضيح الحكمة من تقرير المسائل العارضة الجنائية.

٤- إبراز الخصائص المميزة للمسائل العارضة الجنائية.

٥- بيان أنواع المسائل العارضة الجنائية.

٦- ذكر حالات إيقاف الدعوى الجنائية.

٧- بيان الجزاء المترتب على مخالفة حالات إيقاف الدعوى الجنائية.

٨- عرض شروط إيقاف الدعوى الجنائية.

٩- إبراز الآثار المترتبة على إيقاف الدعوى الجنائية.

١٠-ذكر حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسائل العارضة الجنائية.

٣ – منهج البحث:

نستعين في هذا البحث بالمنهج الاستنباطي الذي يعني بدراسة القواعد العامة وتطبيقها على الأجزاء، حيث يقتضي الأمر ذكر نصوص القانون الوضعي التي تعالج هذا الموضوع، واستقراء أحكام القضاء وتطبيقاتها العملية، كما نستعين بالمنهج المقارن من حيث مقارنة أحكام القانون الإجرائي المصري – بصفة أساسية – بنظيره القانون الإجرائي الفرنسي، باعتباره من أهم المصادر التي استقى منها المشرع المصري أحكامه، وبيان ما بينهما من فروق أساسية.

٤ – تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم، فقد قمنا بتقسيم هذا البحث على ثلاث مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المسائل العارضة الجنائية.

المطلب الأول: تعريف المسائل العارضة الجنائية وحكمتها، وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع المسائل العارضة الجنائية.

المبحث الثاني: حالات وشروط إيقاف الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: حالات إيقاف الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: شروط إيقاف الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث: حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسائل العارضة الجنائية.

أولاً : موقف الفقه والقضاء في مصر.

ثانياً : موقف الفقه والقضاء في فرنسا.

وفي النهاية، نعقب ما تقدم بخاتمة تتضمن موجزاً لأهم النتائج المستخلصة، وما نراه من توصيات.

المبحث الأول

ماهية المسائل العارضة الجنائية

٥ – تمهيد وتقسيم:

المسائل العارضة الجنائية التي تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية، ولا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص بالفصل فيها، بل يجب أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية، حتى تفصل الجهة صاحبة الاختصاص في هذه المسائل العارضة، وتمثل هذه الأخيرة تبعاً لذلك استثناءً من قاعدة اختصاص القاضي الجنائي بحسم كل ما يثور أثناء نظر الدعوى من دفوع أو مسائل متعلقة بها، أو ما يعبر عنه بقاعدة أن "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع".

وبناءً على ذلك سوف نبين في هذا المبحث، تعريف المسائل العارضة الجنائية، وحكمتها، وإبراز خصائصها، وبيان أنواعها، وذلك في ثلاث مطالب على التوالي.

المطلب الأول
تعريف المسائل العارضة الجنائية
وحكمتها وخصائصها

٦- تعريف المسائل العارضة الجنائية:

قد تثار أمام القاضي الجنائي مسائل تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية، ولا يختص القاضي بحسمها، وإنما يوقف الدعوى ريثما تفصل فيها من المحكمة المختصة. وبديهي أن هذه المسائل تتصل بركن من أركان الجريمة أو أحد عناصرها، بحيث يكون من شأن الفصل فيها على نحو معين نفي أحد أركان الجريمة، وإن لم يثبت ذلك، فلا محل للوقف، ويحق للمحكمة أن تمضي في نظر الدعوى، مثل كذب البلاغ هو أحد أركان جريمة البلاغ الكاذب، أو قيام عقد زواج صحيح وقت اقتراف الزنا كأحد أركان جريمة الزنا (حسني، ٢٠١١م). وهنا يتعين على القاضي أن يوقف الفصل في دعواه الجنائية، ريثما تفصل في هذه المسائل المحكمة المختصة. وتُعد تلك المسائل العارضة بمثابة استثناءات محددة ترد على القاعدة العامة المقررة بالمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأن "تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[(١)(١)]. وتعتبر هذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ أن "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"[(٢)]،

(١) تقابل المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أن "المحكمة التي تنظر الدعوى العامة، تكون مختصة بالفصل في جميع الدفوع التي يتقدم المتهم بها للدفاع عن نفسه، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أو كان المتهم يتمتع بحق عيني عقاري "Droit réel immobilier". وقد سار على درب التشريع الفرنسي قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة ٢٦٠ منه، وقانون الغابات اللبناني في المادة ١٢٣ منه، كما سار على درب التشريع المصري

١ – المسائل العارضة الجنائية

بمعنى أن القاضي الذي يختص أصلاً بالفصل في موضوع الدعوى يملك الفصل في جميع الدفوع التي تثور أثناء نظرها طالما يتوقف عليها الفصل في الموضوع الأصلي المطروح عليه. ويجد هذا الخروج على قاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع سنده في كون هذه المسائل العارضة يحتاج الفصل فيها إلى تحقيق خاص، أو دقة معينة، قد لا يتوافر للقاضي الجنائي الوقت أو التخصص الكافيين لحسمها، بل قد تكون إحدى هذه المسائل منظورة فعلاً بصفة أصلية أمام الجهة ذات الاختصاص الأصلي، مما يقتضي معه أن يوقف القاضي الفصل في دعواه الجنائية، ريثما تفصل جهة الاختصاص في هذه المسائل. وقد نصت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات

المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة ١/٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة ٣٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(١) ومن تطبيقات القضاء المصري في شأن هذه القاعدة، أن تقضي المحكمة الجنائية في صورية الحوالة، إذا توقف ذلك على الفصل في جريمة التبديد (نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ٢١٦، ص١١٤٩). وفي قيام العقد لإثبات جريمة خيانة الأمانة (نقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ١٢٦، ص٦٣٢). وفي ملكية المال في جريمة النصب بالتصرف في عقار مملوك للغير (نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم ١٠٩، ص٥٦١). وتقضي في طبيعة الورقة إذا ادعى المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأن الورقة التي أصدرها هي في حقيقتها كمبيالة وليست شيكاً (نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٣٥٢، ص٣٣٣، ٦ يناير سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤، رقم ١٣١، ص٣٣٩).

(٢) ويعبر عن هذا المبدأ كذلك بالقول أن "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

الجنائية المصري على هذه المسائل العارضة، بقولها "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية". ويبين من هذا النص أنه يفترض وجود دعويين جنائيتين أمام القاضي الجنائي، بحيث يتوقف الفصل في إحداهما على نتيجة الفصل في الثانية.

وعلى هدي ما تقدم، يمكننا تعريف المسائل العارضة الجنائية بأنها مسائل تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية، وتعتبر ضرورية لاستمرار الفصل في هذه الدعوى لأنها تتصل بركن من أركان الجريمة، أو أحد عناصرها، مما يقتضي معه أن يوقف القاضي الجنائي الفصل في دعواه الجنائية، حتى تفصل المحكمة المختصة في هذه المسائل، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيداً بما قررته هذه المحكمة.

٧- التمييز بين الدفع بالمسألة العارضة والدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول:

تعتبر مسألة عدم الاختصاص وكذلك عدم القبول من المسائل الأولية التي ينبغي على المحكمة أن تتعرض لها قبل نظر الموضوع، مام لم يستلزم ذلك تحسس الموضوع (الصيفي، ١٩٦٧م، حسني، ٢٠١١م، مهدي، ٢٠١٢م).

ويقصد بالدفع بعدم الاختصاص بأنه الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى، ويعتبر من الدفوع الإجرائية الشكلية التي توجه إلى إجراءات الخصومة بقصد الحصول على حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها[١] (حسين، ١٩٩٢).

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها. فإذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص قد باتت – عندما ثبتت صحة الدفع – غير موجودة لانتهاء ولايتها، وكانت محكمة الدرجة الأولى التي يطلب الطاعن في طعنه إحالة الدعوى إليها قد سبق أن نظرتها وفصلت فيها فاستنفذت بذلك ولايتها عليها، فكل ما

١ – المسائل العارضة الجنائية

بينما يقصد بالدفع بعدم القبول بأنه جزاء إجرائي يرتبه القانون على مخالفة أحكامه المتعلقة بشروط صحة نوع معين من الأعمال الإجرائية يسمى بالطلبات، ويترتب عليه الامتناع عن الفصل في موضوعها (الصقر، ١٩٦٧م).

ويتميز الدفع بالمسألة العارضة[١] عن الدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول من نواح ثلاث:

فمن ناحية، أنه ينبني على الدفع بعدم الاختصاص، سواء كان متعلقاً بالنوع أو الشخص أو المكان، خروج الدعوى من حوزة القاضي الجنائي، فإن قضى فيها كان قضاؤه باطلاً[٢].

وكذلك الشأن ينبني على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية، لانتفاء أحد مفترضاتها (كعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن)، أو لانقضائها بالتقادم، أو بالعفو الشامل، أو بالحكم البات، خروج الدعوى من حوزة القاضي وإنهاء النزاع أمامه.

أما الدفع بالمسألة العارضة فلا ينبني عليه خروج الدعوى من حوزة القاضي، وإنما مجرد إيقاف سيرها، وهذا الإيقاف ملزم للمحكمة، ويترتب على مخالفت بطلان

يثيره الطاعن في صدد ذلك لا يكون له وجه" (نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١، رقم ٢٥٠، ص٧٨٦).

(١) ننبه إلى أن إثارة المسألة العارضة يتخذ صورة الدفع (exception)، ويطلق اصطلاح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه. سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة، أو بعض إجراءاتها وموجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه. انظر بتفصيل أو في (أبو الوفا، ١٩٩٠، سيف، ١٩٦٩، ١٩٧٠).

(٢) لذا قضت محكمة النقض بأن مخالفة قواعد الاختصاص لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة، وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدماً، لأن اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانوناً (نقض ٤ مارس سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٣٤ ص٢١٤).

الحكم لأنه يعتبر متعلقاً بالنظام العام. ويصح الدفع بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يصحح هذه المخالفة قبول الخصوم لقضاء المحكمة في المسألة العارضة. (مصطفى، ١٩٨٨، حسني ٢٠١١م).

ومن ناحية ثانية، أن الدفع بعدم الاختصاص وعدم القبول يتعلقان بالنظام العام. ويترتب على ذلك جواز الاحتجاج بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أول مرة أمام محكمة النقض[١].

(١) وقضت محكمة النقض بأن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام (نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢١، رقم ٧٠، ص٢٨٧، وفي نفس المعنى، نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣، س٢٤، رقم ١٤٠، ص٦٧٥، ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٧٢، ص٨٠٥، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠، س٣١، رقم ١٧٩، ص٩١٧، ٩ يونيه سنة ١٩٨٣، س٣٤ رقم ١٥٠، ص٧٥٥، ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ١٩٨، ص١٠٩). غير أن محكمة النقض تشترط لقبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمامها أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم، وألا تقتضي تحقيقاً موضوعياً. (نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠، رقم ٧٤، ص٣٣٤، ١٨ يناير سنة ١٩٦٥، س١٦، رقم ١٧، ص٦٩، ١٨ أبريل سنة ١٩٧٦، س٢٧، رقم ٩٤، ص٤٣٦، ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ٢١٧، ص١١٩١).

وانظر أحكاماً لمحكمة النقض في اتصال الدفع بالتقادم بالنظام العام، وجواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦، رقم ١٢١، ص٥٢١، ٧ يونيه سنة ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٣٧، ص٦٤٠، ٢٨ مايو سنة ١٩٨١، س٣٢، رقم ١٠٢، ص٥٧٧).

وانظر كذلك في تعلق الدفع بقوة الحكم البات بالنظام العام وجواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ٩ مايو سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ٨٢، ص٤٢١، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧١، س٢٢، رقم ١٣١، ص٤٩، ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٣، س٢٤ رقم ١١١، ص٥٣٨).

ويترتب على ذلك أيضاً حق المحكمة في أن تقضي بهما من تلقاء نفسها[١]. والدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى أياً كان سببه، هما من الدفوع الجوهرية التي يلتزم القضاء بتحقيقهما والرد عليهما بالقبول أو بالرفض رداً مدعماً بالدليل، فإن أغفلت المحكمة الرد على هذين الدفعين، كان حكمهما مشوباً بالقصور في التسبيب واجباً نقضه[٢].

أما الدفع بالمسألة العارضة، فهو وسيلة دفاع (moyen de défense) – يهدف تجريد الواقعة محل الاتهام من طابعها الإجرامي – ويثيره المتهم باعتباره صاحب المصلحة فيه، ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (Ortscheidt, 1981، حسني، ٢٠١١م).

وتطبيقاً لذلك قضى بأن الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع. فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[٣].

ومن ناحية أخيرة، أن الأصل في الدعاوى الجنائية أن النيابة العامة – بوصفها ممثلة للمجتمع – هي التي تسبغ على الجريمة وصفاً أو تكييفاً معيناً

---

(١) انظر: نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠، رقم ٢٩٤، ص١٤٢٦.

(٢) انظر تطبيقاً لذلك: نقض ١٢ مارس سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ٥٤، ص٢٠٦، ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٢، س٢٣، رقم ١٤٠، ص٦٢٧، ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٧٢، ص٨٠٥.

(٣) نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم ١٠٦، ص٥٥٧. وانظر في هذا الصدد قضاء محكمة النقض الفرنسية. مثال ذلك: Cass. Crim. 12 avr. 1964, Bull. Crim. No. 119.

(فتصفها بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة) فتطرحها على المحكمة المختصة بها بناءً على هذا الوصف[١]. ثم يدفع المتهم بعدم الاختصاص، استناداً إلى قاعدة قانونية تخرج الدعوى من اختصاص المحكمة. فإذا ثبت لها أنها غير مختصة بنظر هذه الدعوى، تعين عليها أن تقرر ذلك وتخرج الدعوى من حوزتها، ومن ثَمَ تصير غير ذي سلطة عليها.

أما في حالة الدفع بالمسألة العارضة الجنائية فإن الحكم في الدعوى الأصلية المطروحة على المحكمة غير ممكن إلا بتعرف حكم القانون في دعوى جنائية أخرى. ويستوي هنا أن تكون الدعوى الأخيرة مطروحة على ذات المحكمة التي تنظر الدعوى الأولى أو محكمة أخرى. وتطبيقاً لذلك، فإذا أقيمت دعوى البلاغ الكاذب ضد متهم، وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة عن الفعل موضوع البلاغ الكاذب، فإنه حتى يستطاع الفصل في الدعوى الأولى، يجب بداءةً تعرف كذب البلاغ أو عدم كذبه بالتريث حتى يتبين صحة الواقعة أو عدم صحتها. وهو أمر يستجليه الفصل في الدعوى المطروحة عن ذلك الفعل، ويقتضي حتماً وقف دعوى البلاغ الكاذب. (المرصفاوي، ٢٠٠٧م).

وفيما عدا ما تقدم، يتفق الدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول مع الدفع بالمسألة العارضة، في كونها جميعاً من الدفوع الجوهرية والهامة التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها، فسكوت الحكم عن الرد على الدفع وعن تحقيقه يعيبه

(١) وقد قالت محكمة النقض في ذلك "المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى، سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع، وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً". (نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ١١٢، ص٥٣٩، ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦، س١٧، رقم ٢٤٣، ص١٢٦٧، ١٩ أبريل سنة ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٥٧٧، ص٥٤٠).

بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في البيان مما يتعين نقضه.

٨- الحكمة من تقرير المسائل العارضة الجنائية:

تكمن الحكمة من تقرير المسائل العارضة الجنائية في النقاط الآتية:

(١) إن إيجاب إيقاف الدعوى الجنائية إلى حين أن تفصل الجهة المختصة في المسألة العارضة الجنائية، إذا كان يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، يرجع إلى اعتبار عملية أهمها تحقيق سرعة الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة.

(٢) إن تقرير قاعدة الوقف الوجوبي للدعوى الجنائية إذا كانت المسألة العارضة جنائية، يؤدي إلى تحقيق العدالة المنشودة من جهة كون تلك المسائل قد تحتاج إلى تحقيق خاص أو دقة معينة قد لا يتوافر للقاضي الجنائي الوقت أو التخصص الكافيين لحسمها. فضلاً عن عما يثيره المتهم من دفوع يترتب عليها – إن صحت – عدم توافر الجريمة في حقه. (القهوجي، ١٩٨٦م، وزير، ١٩٨٣). وهنا يجب على القاضي الجنائي أن يوقف الفصل في دعواه الجنائية لحين أن تفصل جهة الاختصاص في هذه المسائل العارضة، ويتقيد بما تقدره من أحكام في شأنها، والسير على عكس ذلك يترتب عليه بطلان في الإجراءات والحكم تبعاً لذلك.

(٣) وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في المسألة العارضة الجنائية من المحكمة المختصة بها، يؤدي إلى تفادي تضارب الأحكام الجنائية. لأن المسألة العارضة الجنائية أياً كانت طبيعتها وموضوعها متى كانت محل تحقيق، أو رفعت بها دعوى سيصدر بصددها حكم، ومن المتصور أن يكون استمرار القاضي الجنائي في نظر هذه المسائل العارضة دون توقفه عن الدعوى، الفصل فيها بقضاء قد يتعارض مع الحكم الصادر بشأنها من المحكمة المختصة. ومن ثَمَ كان يتعين على القاضي الجنائي وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في تلك المسائل

من المحكمة المختصة تفادياً لتضارب الأحكام. (القهوجي، ١٩٨٦).

وتطبيقاً لما تقدم، قضي بأنه إذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الأخبار نفسه، فعلى المحكمة انتظار الفصل في هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب، وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضاً معيباً، والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الإجراءات والحكم[١].

٩- الخصائص المميزة للمسائل العارضة الجنائية:

تميز المسائل العارضة الجنائية بخصائص معينة، تتمثل فيما يلي:

(١) أن المسألة العارضة الجنائية تثير البحث في أحد أركان الجريمة، مثل كذب البلاغ كأحد أركان جريمة البلاغ الكاذب، أو قيام عقد زواج صحيح وقت اقتراف الزنا كأحد أركان جريمة الزنا، فإذا ثبت توافره، اقتضى ذلك إدانة المتهم. (حسني، ٢٠١١م). أما إذا ثبت انتفاؤه، كأن يثبت عدم صحة الواقعة موضوع البلاغ في دعوى البلاغ الكاذب، أو يثبت عدم قيام علاقة الزوجية وقت ارتكاب فعل الزنا في دعوى الزنا، اقتضى ذلك براءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه.

(٢) أن الفصل في المسألة العارضة الجنائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة أمام القاضي الجنائي، لأن تلك المسألة تتصل بأحد أركان الجريمة أو عناصرها، ومن ثَمَ يكون حسم هذه المسألة على نحو معين إما قول بتوافر أركان الجريمة، وكفاية الأدلة على ثبوتها ونسبتها إلى المتهم ومسئوليته عنها، فتبنى عليه الإدانة، وإما قول بتخلف أركان الجريمة، أو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها في حق المتهم، فيستتبع ذلك البراءة.

(٣) أن الفصل في المسألة العارضة الجنائية ضروري لإمكان السير في الدعوى الجنائية. لأن الدفع بالمسألة العارضة يبدى بعد اختصاص المحكمة الجنائية

(١) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١، المجموعة الرسمية، س٢٣، رقم ٢٦، ص٤٢.

اختصاصاً صحيحاً بنظر الدعوى، ويترتب على قبوله وقف الدعوى الجنائية، ومن ثَمَ يلزم الفصل في المسألة العارضة أولاً من جهة أخرى مختصة، حتى تعاود الدعوى الجنائية سيرها. (حسني، ٢٠١١م، عبدالسلام، ١٩٩٨م).

(٤) أن الدفع بالمسألة العارضة الجنائية هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين الرد عليها. ويقصد بالدفع الجوهري كل وجه من أوجه الدفاع لو صحت لانبنى عيلها تبرئة المتهم أو تخفيف مسئوليته[١].

وعلى أن ثمة شروطاً معينة لابد من توافرها في الدفع الجوهري يلتزم القاضي – في حالة رفضه – الرد عليه في أسباب حكمه، وهذه الشروط كما يستخلص من أحكام محكمة النقض المصرية هي: أن يكون الدفع بأحد أركان الجريمة أو عناصرها، بحيث يكون من شأن الفصل فيه على نحو معين نفي أحد أركان الجريمة أو عناصرها، وأن يكون الدفع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، بمعنى أن يكون الفصل فيه يتوقف عليه الحكم في موضوع الدعوى الجنائية[٢]، وأن يكون الدفع جدياً[٣]، أي يقصد به دفاع حقيقي في التهمة، وليس الغرض منه عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها، وأن يكون الدفع جازماً صريحاً مشتملاً على بيان ما يرمي إليه، وأن يثار

(١) وقد عرفت محكمة النقض المصرية الدفاع الجوهري بأنه "الذي يترتب عليه – لو صح– تغيير وجه الرأي في الدعوى، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييداً لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه". (نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم ٥٣، ص٢١٤).

(٢) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٥٧، ص٨٩، نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، رقم ٥٥، ص٤٢١.

(٣) نقض أكتوبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ١٥٤، ص٥٧٣، ١٥ مارس سنة ١٩٨٣، س٣٤، رقم ٧٢، ص٣٥٨.

الدفع قبل قفل باب المرافعة[١]، وأخيراً أن يكون القاضي قد اعتمد في أسباب حكمه على الواقعة التي أثير بشأنها الدفع.

ومتى توافرت في الدفع الجوهري الشروط سالفة الذكر، تعين على القاضي أن يناقشه، ويرد عليه في حالة رفضه، ويجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع رداً سائغاً فيه ما يكفي لتفنيد تلك الدفوع، وقصور الرد موجب لبطلان الحكم ونقضه.

ومن أمثلة ما قضت به محكمة النقض المصرية في هذا الصدد، بأن طلب الطاعنة وقف الدعوى لحين الفصل في أخرى، دفاع جوهري لما قد يترتب عليه من تغير وجه الرأي في الدعوى، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تستجيب له، أو أن ترد عليه في حكمها بما يدفعه. أما وأنها لم تفعل، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه[٢]. وبأنه إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس وديعة، وإنما هو حرر بصغتها لكي يُكرهه صاحب العقد على دفع دين مدني، وطلب إعلان شهود نفي لتأييد هذا الدفاع، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه، وقضت بإدانته، فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه، فلم تجبه هي الأخرى ولم ترد عليه، فهذا منها قصور يوجب نقض الحكم، إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءة المتهم، فكان عليها إما أن تحققه، أو ترد عليه بما يفنده[٣].

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ٢٤٠، ص١١٤٢.

(٢) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٩١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٢، رقم ٢٣، ص١٨٨.

(٣) نقض ٢٨ نوبمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ١١٧، ص٣١٦. وانظر كذلك: بأن الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما

(٥) أخيراً، فإن الحكم النهائي الصادر من الجهة ذات الاختصاص الأصلي في هذه المسألة العارضة يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجنائية التي أمرت بوقف الدعوى الجنائية[١]. فيتعين مثلاً على المحكة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن تقضي بالبراءة إذا قضت المحكمة التي تفصل في الواقعة موضوع البلاغ بصحتها، ويكون حكمها مخالفاً للقانون، إذا قضت المحكمة الأخيرة بعدم صحة الواقعة المذكورة، فقضت هي بالبراءة على اعتبار أن الواقعة صحيحة[٢].

وقد طبق المشرع الفرنسي هذه القواعد المتقدمة على حجية الأحكام الصادرة في مسائل الملكية العقارية "Propriété immobiliére" أمام القضاء الجنائي. ومن تطبيقات ذلك كما جاء بالقضاء الفرنسي، أن يدعي المتهم في دعوى جنائية ملكية عقار أو حقاً عينياً عليه أو وضع يده عليه، أو أن يدفع الاتهام في جريمة الصيد في أرض مملوكة للغير بأنه مالك لهذه الأرض التي ارتكب فيها الفعل محل الاتهام،

يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة (تبديد المحجوزات) لا تقوم بدونه، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد، وإلا كان حكمها قاصراً. (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ١٢٠، ص٤٧٦، ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨، س١٩، رقم ١١٦، ص٥٨٥).

(١) وقد طبق القانون الإجرائي المصري، ذلك صراحةً بالنسبة للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية في المادة ٤٥٨ إجراءات جنائية التي تقضي بأن "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية". وانظر تطبيقاً لذلك: نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦، رقم ١٥٩، ص٧١٨.

(٢) انظر: نقض ٢ مايو سنة ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٨٨٨، ص٨٥٧، وفي نفس المعنى، نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ٤٦، ص٢٣٦، ٥ أبريل سنة ١٩٧٠، س٢١، رقم ١٢٤، ص٥١٤، ٥ أبريل سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ٩٤، ص٥٥٧.

وكان هذا الدفع يترتب عليه نفي الجريمة، وجب على المحكمة الجنائية أن توقف الفصل في الدعوى العمومية عملاً بنص المادة ٣٨٤ إجراءات جنائية، حتى يقضى في مسألة الملكية العقارية من المحكمة المدنية المختصة، ثم تفصل المحكمة الجنائية بعد ذلك في الدعوى متقيدة بما قررته هذه المحكمة المدنية[١].

كما ذهب جمهور الفقه الفرنسي إلى أن الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المختصة، في الدفوع والمسائل الفرعية (exceptions et questions préjudicielles) تحوز حجية الشيء المقضي به أمام القاضي الجنائي الذي يأمر بوقف الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز له أن يقضي بما يخالفها[٢]. (Donnedieu de vabres, 1947; Bouzat et pinatel, T. 11, 1970, Merle et vitue, 2001; Stefani Levasseur et Bouloc, 2007; Pradel, 2013; Larguier, 2014; Claude Soyer, 2012; Rassat, 2014; Delaunay Marlange, 1974).

المطلب الثاني

أنواع المسائل العارضة الجنائية

١٠ – تقسيم:

تقضي دراسة المسائل العارضة الجنائية التي يتعين على القاضي الجنائي أن يوقف دعواه الجنائية لحين الفصل في تلك المسائل من جهة الاختصاص، طالما بتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، أن نبين أولاً الموقف في فرنسا، ثم نتبع ذلك أن نبين الموقف في مصر.

(1) Cass. Crim. 14 Oct. 1842, Bull. Crim. No. 278; 8 Juill. 1886, Bull. Crim. No. 231.

(٢) لكن الموقف على خلاف ذلك في القانون الإجرائي الألماني، فالقاضي الجنائي غير مقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة. (تراجع المادتان ٢/٢٦٢ و ٤/٣٥٩ إجراءات جنائية). انظر: (H. Donnedieu de vabres, 1947)

١ – الموقف في فرنسا

يقسم الفقه الفرنسي المسائل العارضة التي تعرض للقاضي الجنائي إلى نوعين: مسائل عارضة للدعوى، ومسائل عارضة للحكم، وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: المسائل العارضة أو الفرعية للدعوى:

Les questions préjudicielles à l'action

هذا النوع من المسائل العارضة يعد بمثابة عقبة أمام قبول تحريك الدعوى العامة طالما أنه لم يحسم بمعرفة الجهة ذات الاختصاص الأصلي.

(Delaunay Marlange, 1974; Bertauld, 1956, Cottet, 1906; Robert, 1981; Pradel, 2013, Conte et Maistre du chambon, 2012)

أي أن هذا النوع من المسائل يجب رفعه والفصل فيه من الجهة القضائية المختصة قبل تحريك الدعوى العامة أو رفعها.

فإذا حدث وأقيمت الدعوى العامة أمام المحكمة الجنائية بدون حسم هذه المسائل بمعرفة الجهة المختصة بها، تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى. (Robert, 1981).

ومن أمثلة هذا النوع من المسائل، مسألة إثبات النسب في جريمة إخفاء النسب (Suppression d'état)، إذ كانت تنص المادة ٣٢٧ من القانون المدني القديم على أن "الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة إخفاء النسب لا يمكن رفعها إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة في مسألة النسب". كما كانت تنص المادة ٣٢٦ من نفس القانون على "إعطاء الاختصاص بالفصل في مسألة النسب للمحاكم المدنية".

ومع ذلك بعد صدور القانون رقم ٧٢–٣ في ٣ يناير سنة ١٩٧٢ بشأن البنوة، فقد اعتبر المشرع مسألة البنوة من المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى. وهذا ما أكدته صراحةً المادة ٦/٣١١ من القانون المدني الجديد (المضافة بموجب القانون الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٧٢) في قولها "أنه في حالة

وقوع جرائم الاعتداء على بنوة أو نسب فرد، فإنه لا يجوز الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلا بعد صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي به في مسألة البنوة". كما نصت هذه المادة المذكورة على أن "تختص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى المتعلقة بالبنوة". (Goyet, 1972; Par Rousselet, Arpaillange et patin. Vouin et Rassat, 2011).

ويعد أيضاً من أمثلة هذا النوع من المسائل، مسألة بطلان الزواج في جريمة خطف القاصر والزواج منها (Rapt d'une mineure suivi du marriage)، إذ كانت تنص المادة ٢/٣٥٦ من قانون العقوبات القديم على أنه "إذا تزوجت القاصر بمن خطفها، فلا يحاكم المتهم عن هذه الجريمة إلا بناءً على شكوى ممن لهم الحق في المطالبة بإبطال الزواج، ولا يمكن إدانته إلا بعد صدور حكم ببطلان هذا الزواج".

وقد ذهب بعض الفقه في تفسير هذه المادة إلى القول بأنه إذا تمسكنا بحرفية النص، فإن مسألة بطلان الزواج تعد مجرد دفع أو مسألة عارضة سابقة على الحكم الجنائي) (Robert, 1981; Stefani, Levasseur et Boluoc, 2007)

ولكن هذا التفسير الحرفي يخالف الأعمال التحضيرية للمادة ٣٥٦ عقوبات، والتي تعتبر هذه المسألة المذكورة من قبيل المسائل العارضة السابقة على رفع الدعوى (Goyet, 1972). أي يجب أولاً رفع دعوى بإبطال الزواج وصدور حكم بإبطال هذا الزواج من الجهة المختصة، قبل التقدم بشكوى في خصوص جريمة خطف قاصر والزواج منها.

ومع ذلك يلاحظ، أنه لما صدر قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٤، فقد ألغى المادة ٣٥٦ عقوبات في جملتها، ومن ثَمَ لم تعد المادة ٨/٢٢٧ عقوبات جديد – التي حلت محل المادة ٣٥٦ ملغاة – عقبة تعترض رفع الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة أمام القضاء الجنائي.

النوع الثاني: المسائل العارضة أو الفرعية للحكم:

Les questions préjudicielles au jugement

هذا النوع من المسائل العارضة لا يتوقف عليه رفع الدعوى العمومية، بل يتوقف عليه فقط الحكم فيها. وهو يفترض أن الدعوى العمومية قد تم رفعها للمحكمة، وأن هذه الأخيرة قد اختصت اختصاصاً صحيحاً بالدعوى العمومية، ثم تثار أثناء نظر هذه الدعوى مسائل تنتمي إلى قوانين غير جنائية، وتدخل في تكوين الجريمة أو تتصل بمكوناتها، فهذه المسائل تعتبر وسائل دفاع (moyens de défense) تنصب على موضوع النزاع، وترمي إلى محو صفة التجريم عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية.

كما يفترض هذا النوع من المسائل أنه يجب على المحكمة الجنائية – عند إثارته – أن توقف الفصل في الدعوى العمومية، لحين الفصل فيه من القضاء المختص به.

(Delaunay – Marlange, 1974; L. Bosc. 1859; Cottet, 2006; Bertauld, 1856; Dannedieu de vabres, 1947; Stefani, Levasseur et Bouloc, 2007; Soyer, 2012; Robet, 1981.

ومن المقرر أن هذا النوع من المسائل العارضة قد نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة ٣٨٤ من قاون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بأن "المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية، تكون مختصة بالفصل في جميع الدفوع التي يتقدم المتهم بها للدفاع عن نفسه، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أو كانت المسألة تتعلق بحق عيني عقاري".

ونظراً لأن هذا النوع من المسائل العارضة يمثل خروجاً على مبدأ أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، أو مبدأ اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، فإنه يتعين حصر الحالات التي يتعين وقف الدعوى الجنائية بسببها، لحين الفصل فيها من الجهات القضائية

المختصة، ويتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية. (Merle et vitue, T. 11. 2001). ومن أمثلة هذه الحالات المنصوص عيلها قانوناً: المسائل الجنائية (المادة ١١/٢٢٦ عقوبات) ومسائل الأحوال الشخصية (المادة ٥/٣١١ مدني) والمسائل الإدارية (المادة ١٥/٤٣٢ عقوبات) والمسائل المتعلقة بالحقوق العينية العقارية (المادة ٣٨٤ إجراءات جنائية).

وخلاصة ما تقدم، أن المسائل العارضة في فرنسا تنقسم إلى نوعين: المسائل العارضة السابقة على الدعوى، والمسائل العارضة السابقة على الحكم. فالأولى هي التي يجب رفعها والفصل فيها من الجهة القضائية المختصة قبل تحريك الدعوى العامة. ويترتب عليها منع تحريك الدعوى العامة إلى أن تفصل فيها الجهة المختصة. أما الثانية فهي تلك التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العامة، ولا يختص القاضي الجنائي بحسمها، وإنما يوقف الدعوى ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة.

٢ – الموقف في مصر

من المقرر في مصر أنه لا وجود لنوع المسائل العارضة المتعلقة بالدعوى العامة التي يجب رفعها والحكم فيها من الجهة صاحبة الاختصاص قبل رفع هذه الدعوى على النحو المقرر في فرنسا، وإنما يوجد النوع الأخير المتعلق بالمسائل العارضة للحكم، وفيه يلتزم القاضي الجنائي أو يجوز له عند إثارته، إيقاف الدعوى الجنائية، انتظاراً لنتيجة الفصل في المسألة العارضة من المحكمة المختصة، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيداً بما قررته هذه المحكمة. ومن الأمثلة التي تندرج تحت هذا النوع، المسائل الجنائية (المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية)، ومسائل الأحوال الشخصية (المادة ٢٢٣ إجراءات جنائية)، والمسائل الإدارية (المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية)، والمسائل الدستورية (المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا).

ويلاحظ في هذا الصدد، أنه بينما يكون الإيقاف وجوبياً للدعوى الجنائية إذا

كانت المسألة العارضة جنائية، أو إدارية، أو دستورية، فإنه يكون جوازياً للدعوى الجنائية إذا كانت المسألة العارضة من مسائل الأحوال الشخصية، وسوف نقصر بحثنا – بإذن الله – على المسائل العارضة الجنائية، باعتبارها تتمتع بأهمية عملية وتحتاج أكثر من غيرها من الأبحاث القانونية الجادة.

١١ – الخلاصة:

نخلص من كل ما سبق إلى أن المسائل العارضة هي مسائل تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية، والفصل فيها ضروري لإمكان استمرار السير في الدعوى، ولا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص بالفصل فيها، بل توقف الفصل في الدعوى الجنائية وجوباً أو جوازاً حتى تفصل الجهة صاحبة الاختصاص في هذه المسائل العارضة. وتمثل هذه الأخيرة تبعاً لذلك استثناء من قاعدة اختصاص القاضي الجنائي بحسم كل ما يثور أثناء نظر الدعوى من دفوع فرعية أو مسائل متعقلة بها، أو ما يعبر عنه بقاعدة أن "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع".

والمسائل العارضة التي لا تختص بها المحكمة الجنائية تشمل نوعين: نوع يجب على المحكمة الجنائية عند إثارته أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية لحين الفصل فيه من الجهة صاحبة الاختصاص، ويتعلق هذا النوع بالمسائل الجنائية، ومسائل الأحوال الشخصية، والمسائل الإدارية، والمسائل الدستورية، والمسائل العقارية في فرنسا. ويجرى نفس الحكم في مصر باستثناء مسائل الأحوال الشخصية، حيث يكون إيقاف الدعوى فيها جوازياً. ونوع آخر، يجوز للمحكمة الجنائية عند إثارته أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية ريثما تفصل فيه المحكمة المختصة، وهذا يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية في مصر، كما قلنا.

المبحث الثاني

حالات وشروط إيقاف الدعوى الجنائية

١٢ – تمهيد وتقسيم:

تُعد المسائل الجنائية من أهم أنواع المسائل العارضة التي تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، ولا يختص بها القاضي الجنائي كما سلف القول، على الرغم من دخولها أصلاً في ولايته، وإنما يوقف الفصل في الدعوى الجنائية وجوباً – أي دون بحث المسألة العارضة إذا كانت هذه الأخيرة موضوع دعوى جنائية أخرى – لحين الفصل فيها من المحكمة الجنائية المختصة.

وتقضي دراسة هذا الموضوع أن نبين حالات إيقاف الدعوى الجنائية، ثم نوضح شروط إيقاف الدعوى الجنائية، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين مستقليين:

المطلب الأول

حالات إيقاف الدعوى الجنائية

١٣ – تمهيد :

حالات إيقاف الدعوى الجنائية لحين الفصل في المسألة العارضة ذات الطبيعة الجنائية، من الجهة المختصة بها، نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي القياس عليها أو أن يضيف إليها، والإيقاف هنا وجوبي وملزم

للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجنائية، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات والحكم تبعاً لذلك.

وسوف نعالج حالات إيقاف الدعوى الجنائية في القانون الإجرائي المصري، ثم في القوانين الإجرائية العربية الأخرى، وأخيراً في القانون الإجرائي الفرنسي.

١ – حالات إيقاف الدعوى الجنائية في القانون الإجرائي المصري

١٤ – بيان تلك الحالات:

قد نصت على المسائل العارضة الجنائية المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها: "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"(١). وهذه المادة مأخوذة عن المادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات الإيطالي (الشناوي، ١٩٥٤م).

ومن الواضح أن هذا النص يعالج حالات الإيقاف، وهي تفترض وجود دعويين جنائيتين أمام المحكمة الجنائية، بحيث يتوقف الفصل في إحداهما على نتيجة الفصل في الثانية، ولا يشترط أن تكون إحداهما رُفعت قبل الأخرى، إذ يكفي أن يكون

(١) بينما المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، تجعل الإيقاف جوازياً للدعوى الجنائية، بقولها "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى....".

الحكم في إحداهما يتوقف على نتيجة الفصل في الأخرى، ومن ثَمَ يتعين على القاضي وقف الأولى لحين الفصل في الدعوى الجنائية الأخرى(١).

وطبقاً لنص المادة المذكورة فإن الإيقاف في هذه الحالة وجوبي، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. مثال ذلك أن تقام دعوى عن البلاغ الكاذب أثناء نظر الدعوى عن الواقعة المُبلغ عنها أمام محكمة الموضوع، وعندئذ يجب على محكمة البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها، انتظاراً لما قد يسفر عنه الحكم في الواقعة المُبلغ عنها، أو التحقيق فيها من نتائج مختلفة سواء بصحة الواقعة موضوع البلاغ أو عدم صحتها، وإلا كان الحكم في دعوى البلاغ الكاذب باطلاً.

ومن البديهي – حتى نكون بصدد حالة من حالات الإيقاف الوجوبي – أن هذا لا يكون إلا إذا كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل. فدعوى البلاغ الكاذب مثلاً يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة على المُبلغ ضده بالفعل المُبلغ عنه. أما إذا كانت الدعوى لم ترفع فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها(٢).

---

(١) ويسير القانون الإجرائي الإيطالي على نفس نهج المشرع المصري، حيث يوجب على القاضي الجنائي أن يوقف الدعوى العامة لحين الفصل في أية مسألة عارضة جنائية، طالما يتوقف عليها الحكم في تلك الدعوى. (ثروت، ١٩٨٣، القهوجي، ١٩٨٦).

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية.

ومن قبيل حالات الإيقاف أيضاً، وقف الفصل في دعوى شهادة الزور (المادة ٢٩٤ عقوبات) حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية التي شهد فيها المتهم بشهادة الزور، ووقف الفصل في الدعوى الجنائية المتعلقة باستعمال، المحررات المزورة (المواد ٢١٤ و ٢١٤ مكرراً و ٢١٥ عقوبات)، لحين الفصل في تزوير تلك المحررات أو عدم تزويرها، وهو الموضوع المطروح في الدعوى الجنائية الأخرى، ووقف الفصل في دعوى القذف في حق موظف عام أو من في حكمه، إذا كانت هناك دعوى جنائية اتهم فيها الموظف بالواقعة موضوع القذف، لأن إثبات صحة هذه الواقعة في الدعوى الثانية سوف يعتبر سبباً لإباحة القذف (المادة ٢/٣٠٣ عقوبات)، ووقف الفصل في الدعوى الجنائية ريثما يتم الفصل في دعوى التزوير الفرعية المستقلة، متى كان الفصل في الدعوى الأولى يتوقف على الفصل في صحة أو تزوير الورقة (المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية).

أما إذا لم تتوافر إلا دعوى واحدة في الحلات المتقدمة، فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة عليها بجميع عناصرها، تطبيقاً لقاعدة اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية (المادة ٢٢١ إجراءات جنائية).

فإذا أقيمت دعوى بلاغ كاذب فحسب أمام القاضي الجنائي، فإنه يملك أن

يفصل في الواقعة موضوع البلاغ، ولو كانت ليست أصلاً من اختصاصه، تطبيقاً للقاعدة المذكورة.

وسنتناول يفما يلي تفصيل أهم حالات الإيقاف الوجوبي سالفة الذكر، وهي جريمة البلاغ الكاذب، وجريمة شهادة الزور، وجريمة استعمال المحررات المزورة، ودعوى التزوير الفرعية. وهذه الحالة الأخيرة تطبيق خاص لحالة توقف الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة على الفصل في دعوى جنائية أخرى، إلا أن القانون جعل الإيقاف هنا – كما سنرى – جوازياً للمحكمة لا وجوبياً.

١٥- جريمة البلاغ الكاذب:

بعد أن تناول المشرع أحكام جريمة القذف في المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات، انتقل إلى تناول أحكام جريمة البلاغ الكاذب، ومهد لها ببيان حكم التبليغ الذي يصدر عن حُسن نية، فنص في المادة ٣٠٤ عقوبات على أنه "لا يحكم بهذا العقاب – عقاب القذف– على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله". ثم أتبع ذلك بالنص في المادة ٣٠٥ عقوبات على التبليغ الذي يُعد جريمة في نظر القانون بقوله "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار

المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به".

ومن هذين النصين يمكننا تعريف جريمة البلاغ الكاذب بأنها تعمد إخبار أو إبلاغ الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله، متى ثبت أن الأمر المُبلغ عنه كاذب، وأن المُبلغ سيء النية ومنتوياً الإضرار بالمُبلغ ضده.

كما يستفاد من هذين النصين سالفي الذكر أن أركان جريمة البلاغ الكاذب ثلاثة كالآتي:

الأول: بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيةً أو تأديبياً.

والثاني: أن يكون هذا البلاغ قد رُفع إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.

والثالث: أن يكون هذا البلاغ بقصد جنائي. يشمل القصد العام والقصد الخاص، وهو نية الإضرار بالمُبلغ ضده[١].

وقد حددت محكمة النقض أركان جريمة البلاغ الكاذب بقولها "أن من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع

(١) وقضى بأنه إذا أورد الحكم المطعون فيه ما يدل على كذب واقعة السرقة التي ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجني عليه، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجني عليها توصلاً إلى إدانتها، كان ذلك دليلاً سائغاً على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائي. (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، رقم ١٥، ص٦٧، ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٤، س٣٥، رقم ١٠٦، ص٤٨٣، ٢٧ يناير سنة ١٩٨٥، س٣٦، رقم ٢٢، ص١٦٣، ١٤ يناير سنة ١٩٨٨، س٣٩، رقم ١٨، ص١٥٦).

المُبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالماً بكذبها منتوياً السوء والإضرار بالمجني عيه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعى بما أخبر به"[١]،[٢].

كما قالت "أن مناط العقاب في جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عيها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أن تكون الواقعة أو الوقائع المُبلغ عنها كاذبة كلها أو بعضها، وأن يعلم الجاني كذبها ويقدم على الإبلاغ بها منتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه، فإن انتفى الإسناد الكاذب أو سوء القصد أحدهما أو كلاهما انتفت الجريمة[٣].

وفي الجملة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في الحكم الصادر بالإدانة أركان جريمة البلاغ الكاذب، وهي حصول التبليغ والأمر الذي تضمنه وكذب الوقائع والجهة التي حصل التبليغ إليها وتوافر سوء القصد، فإذا قصرت في بيان شيء من

(١) نقض ١٤ يناير سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، رقم ٣، ص٢٠، ٧ مارس سنة ١٩٦٦، س١٧، رقم ٤٦، ص٢٣٦، ٥ أبريل سنة ١٩٧٠، س٢١، رقم ١٢٤، ص٥١٤، أول أبريل سنة ١٩٧٤، س٢٥، رقم ٧٧، ص٣٥٥، ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥، س٢٦، رقم ٤٠، ص١٧٩، ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨١، س٣٢، رقم ١٦٠، ص٩٢٤.

(٢) ولكن يؤخذ على هذا التحديد أنه أغفل الإشارة إلى الجهة التي يقدم إليها البلاغ، وهي جهة القضاء أو الإدارة كأحد أركان هذه الجريمة.

(٣) نقض أول أبريل سنة ١٩٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٨، رقم ٨٦، ص٥٢٢.

ذلك كان حكمها باطلاً وواجباً نقضه[١].

ومع مراعاة أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب، بلا معقب عليها من محكمة النقض[٢].

ويلاحظ في هذا الصدد، أنه إذا رُفعت دعوى بلاغ كاذب ضد متهم بأن أسند إلى المجني عيه ارتكاب جريمة سرقة مثلاً. وتكون الدعوى الجنائية قد رُفعت ضد المجني عليه بتهمة السرقة. في هذه الحالة يتوقف الحكم في دعوى البلاغ الكاذب على نتيجة الفصل في دعوى السرقة موضوع البلاغ الكاذب. فإذا حكم بصحة ارتكاب المجني عليه جريمة السرقة، كان معنى ذلك أن البلاغ صحيح، فيتخلف عن جريمة البلاغ الكاذب أحد أركانها ويلزم القضاء ببراءة المتهم بارتكابها، في هذه الحالة يتعين على المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن توقف النظر فيها ريثما تفصل المحكمة المختصة في دعوى السرقة، تطبيقاً للقاعدة التي قررتها المادة ٢٢٢

(١) نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ١٣٣، ص١٥١، ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠، جـ٢، رقم ١٣٣، ص١٦٧، ١٢ مارس سنة ١٩٣١، جـ٢، رقم ٢٠٦، ص٢٦٦، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥، جـ٣، رقم ٤١٩، ص٥٢٧.

(٢) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٠، ص٤٨، ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥، س١٦، رقم ٥٩، ص٢٧١، ٨ يونيه سنة ١٩٧٠، س٢١، رقم ٢٠٠، ص٨٤٨، ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١، س٢٢، رقم ١٤٨، ص٦٤٥، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ١٥٤، ص٨٥٨، ١٤ يناير سنة ١٩٨٨، س٣٩، رقم ١٨، ص١٥٦.

إجراءات جنائية.

وقد قضى تطبيقاً لهذه الحالة بأنه إذا رُفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، فعلى المحكمة انتظار الفصل في هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب، وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضاً معيباً، والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الإجراءات والحكم(١). كما قضى بأن من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه، ومن ثَمَ كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر في جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها إلى الطاعن(٢).

١٦- جريمة شهادة الزور:

لقد عنى المشرع بالنص على جريمة شهادة الزور في كتاب الجرائم التي تقع على آحاد الناس، في الباب السادس من قانون العقوبات وعنوانه "شهادة الزور

(١) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١، المجموعة الرسمية، س٢٣، رقم ٢٦، ص٤٢.

(٢) نقض ٢ مايو سنة ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٨٨٨، ص٨٥٧، ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٦٠، ص٨١٥، ٧ مارس سنة ١٩٦٦، س١٧، رقم ٤٦، ص٢٣٦، ٥ أبريل سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ٩٢، ص٥٥٧.

واليمين الكاذبة" (المواد ٢٩٤ – ٢٩٩).

ولا شك أن هذه الجريمة من الجرائم التي تستهدف تضليل العدالة عن طريق الكذب أمام مجلس القضاء، وتشويه أهم أدلة الإثبات في المواد الجنائية، وهو البينة.

وتتمثل جريمة شهادة الزور، في فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى جنائية أو مدنية، أو من أمور الأحوال الشخصية، فيقرر تغيير الحقيقة عمداً أمام القضاء بعد حلفه اليمين تغييراً يكون من شأنه تضليل القضاء. (أمين، ١٩٢٤م، عبد الملك، جـ٤، ١٩٧٦م، عبيد، ١٩٧٨، Cottet, 1906).

ومن المقرر أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم بأنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء[١].

كما يشترط أن يبقى الشاهد مُصراً على ما أدلى به من أقوال كاذبه في شهادته، ومعنى الإصرار هنا بأن لا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات

(١) نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٢٨، ص٣٠٢، ٢ مايو سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٢، رقم ٩٤، ص٣٨٤، ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥، س٣٦، رقم ١٥٤، ص٨٦٣.

الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها. ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلاً[١]،[٢].

ويشترط كذلك للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تسبب ضرراً بعقاب بريء أو تبرئة مجرم[٣]. ولا يلزم أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، بل يكفي الضرر المحتمل[٤].

ويترتب على استلزام الضرر أن الجريمة لا تتحقق إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية[٥].

---

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٣٩٧، ص٤٩٨.

(٢) وقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون قد اعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصداً منها إفلات المتهمين في الجناية من العقاب ناسبين إلى المجني عليه ما لم يقله، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف ايمين، وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التي دان الطاعنين من أجلها، وأورد في شأنها بياناً كافياً سائغاً وصحيحاً. (نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢، رقم ٩٩، ص٥٣٢).

(٣) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ١، ص٢.

(٤) نقض ٧ يونيه سنة ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س١٤، رقم ١٢٧، ص٢٥١، وفي هذا الحكم اعتبرت محكمة النقض الضرر محتملاً، في قضيت رُفعت إليها، لأن شهادة الزور التي أداها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدي إلى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها.

(٥) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠، رقم ٢٠٢، ص٩٨٣، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩، س٢٠، رقم ٢٣٠، ص١١٧٢.

ويشترط في النهاية لمسئولية الشاهد زوراً قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية[١]. ولكن القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً، بل يكفي لتوافر القصد الجنائي العام فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء[٢].

وفي الجملة أن الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهاة، وما غاير الحقيقة فيها، وتاثيرها في مركز الخصوم في الدعوى، والضرر الذي ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية، فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصاً في بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين نقضه[٣].

ويلاحظ في هذا الصدد، أنه يجب على المحكمة التي تنظر جريمة شهادة

(١) نقض ٢ يونيه سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢٠، رقم ١٣٥، ص٦١٢.

(٢) نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٣٨٩، ص٦٤٧، ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١، رقم ٢٢١، ص٦٨٠.

(٣) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٢٧، ص١٨٤، ٢٢ مارس سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٧، رقم ٧٢، ص٣٤٠.

الزور أن توقف النظر فيها ريثما يتم الفصل في الدعوى الأصلية التي شهد فيها الشاهد زوراً، تطبيقاً للقاعدة التي قررتها المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في الدعوى الأصلية ضروري أولاً لتعرف موضع الزور من أقوال الشاهد. فحكم القانون في وقف دعوى شهادة الزور وجوبي، ويعتبر متعلقاً بالنظام العام، ومن ثَمَ فإن مخالفته تؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة شهادة الزور.

١٧- جريمة استعمال المحررات المزورة:

إن جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير، أفرد لها القانون نصاً خاصاً وقرر لها عقوبة خاصة. فنص على استعمال الأوراق الرسمية المزورة في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات، وهي تقضي بأن "من استعمل الأوراق المذكورة في المواد الثلاثة السابقة (٢١١، ٢١٢، ٢١٣) وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر"[(١)]. ونص على تزوير واستعمال الأوراق العرفية المزورة في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات، وهي

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي استبدل بعقوبة "الأشغال الشاقة المؤبدة" عقوبة "السجن المؤبد"، واستبدل بعقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة" عقوبة "السجن المشدد"، أينما وردتا بقانون العقوبات.

تقضي بأن "كل شخص ارتكب تزويراً في محررت أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها، أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل"(١).

ويُستفاد من هذين النصين أن أركان جريمة استعمال المحررات المزورة ثلاثة، كالآتي:

الأول: فعل الاستعمال

لم يعرف المشرع الاستعمال ولم يبين طرفه كما بينها بالنسبة للتزوير. ويُراد بالاستعمال تقديم المحرر المزور لفرد أو لجهة من الجهات والاحتجاج به على أنه صحيح(٢). وقد قضي بتوافر ركن استعمال، باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها

(١) كما بين المشرع في المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات، حكم تزوير واستعمال المحررات المزورة الصادرة من شركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات، والشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها، وهي من قبيل المحررات العرفية رغم تشديد العقاب على التزوير أو الاستعمال الذي يقع فيها. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه، وهي صفة لازمة في إضفاء الرسمية على المحرر. انظر تطبيقاً لذلك: (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم ١٢٠، ص٥٣٣).

(٢) وقد عرفت محكمة النقض الاستعمال بأن "له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه، يستوي في ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد

في قضية مدنية[١]. وبأنه إذا كان المتهم قد ور إذن بريد، وأرسله إلى والده لصرفه، فنفذ الوالد الأمر، وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال تكون صحيحة[٢].

والثاني: المحرر المزور

هنا يجب أن يقع فعل الاستعمال على محرر مزور، أي على محرر توافرت فيه جميع الأركان اللازمة لوجود التزوير، وهي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي التي حددها القانون، وأن يكون هذا التغيير مسبباً لضرر أو من شأنه أن يسبب ضرراً.

وقد عبرت محكمة النقض عن الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة بقولها "بأن هذا الركن يقوم باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يقعاب عليه القانون"[٣].

بوشر مع جهة رسمية أو موظف عام، أو كان حاصلاً في معاملات الأفراد" (نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢، رقم ٨، ص٦٤).

(١) نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١، رقم ٨٢، ص٢٤٨.

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٦٩٠، ص٦٥١.

(٣) نقض ٥ يونيه سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٥٥، ص٧٧١، ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣، س٢٤، رقم ١٨٥، ص٨٩٧، ٧ نوفمبر سنة ١٩٨١، س٢٣، رقم ١٥٨، ص٩٢١، ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ٢٠٢، ص١١٠٣.

والثالث: الركن المعنوي

إن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، وهو يتمثل في علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه إرادته إلى تقديمه والتمسك به على أنه صحيح. ويجب أن يثبت علم الجاني اليقيني بأنه استعمل الورقة بأنها مزورة، فلا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت إليها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير[١].

فإذا ما توافرت أركان جريمة استعمال المحرر المزور – على التفصل المتقدم – وأقيمت دعوى استعمال المحرر المزور ضد المتهم، وكانت هناك دعوى جنائية أخرى مرفوعة عن تزوير ذلك المحرر، فإنه حتى يستطاع الفصل في الدعوى الأولى، يجب بداءةً تعرف حكم القضاء في واقعة تزوير المحرر أو عدم تزويره، وهو الموضوع المطروح في الدعوى الأخرى. أي في هذه الحالة، يجب على القاضي الجنائي – تطبيقاً للقاعدة التي وضعتها المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية – أن يوقف

(١) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤، رقم ٢٨٨، ص٧٩٢، ٤ يونيه سنة ١٩٥٦، س٧، رقم ٢٢٨، ص٨٢٤، ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧، س٨، رقم ٤٨، ص١٦٧، ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥، س١٦، رقم ٣٢، ص١٤٠، ١٣ مارس سنة ١٩٦٧، س١٨، رقم ٧٧، ص٤١٢، ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١، س٢٢، رقم ١٥٣، ص٦٣٦.

دعوى استعمال المحرر المزور، حتى تفصل المحكمة المختصة في الدعوى الأخرى المتعلقة بتزوير المحرر أو عدم تزويره، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيداً بما قررته هذه المحكمة.

١٨- دعوى التزوير الفرعية:

من المقرر أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده، لا يصح قانوناً مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير، وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص[١]،[٢].

ومع ذلك، فإن مؤدى القواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائي أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق

(١) نقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ٧٠، ص٢٥٣.

(٢) كالحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والتي تقضي بأن "الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

القضية، بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلاً. (تراجع المادة ٢٩٥ إجراءات جنائية)[١]،[٢]. لذلك فإن هذا الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى، هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته، لأن الأصل أن لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها[٣]،[٤].

(١) نقض ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم ١١٥، ص٦٠٠، ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨، س١٩، رقم ٥٣، ص٢٨٨.

(٢) ويحصل الطعن بالتزوير بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة في تزويرها (المادة ٢٩٦ إجراءات جنائية).

(٣) نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢ رقم ٤٥، ص٢٥١، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣، س١٤، رقم ١٢١، ص٦٦٢، ١٠ أبريل سنة ١٩٧٨، س٢٩، رقم ٧٥، ص٣٩١، ١٧ أبريل سنة ١٩٨٥، س٣٦، رقم ١٠١، ص٥٧٨، ٥ فبراير سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ٣١، ص٢١٣، ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ٣١، ص٢١٣، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨، س٣٩، رقم ١٧٤، ص١١٢٨.

(٤) يلاحظ أنه يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، بل أمام محكمة النقض في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها. (انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية).

والطعن بالتزوير إذا ما أثير أمام المحكمة، فإنه يعني طلب أمرين: الأول أن تحيل المحكمة الأوراق إلى النيابة العامة للسير في تحقيق التزوير. والثاني أن توقف المحكمة الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها (المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية) [١].

وقد جعل المشرع وقف الدعوى الأصلية – إلى أن يفصل في التزوير إذا كان الفصل في الدعوى الأصلية يتوقف على الورقة المطعون فيها – جوازياً لا وجوبياً للمحكمة. وقد قالت محكمة النقض في ذلك "بأن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى يُعد تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وفي نطاق هذه الإجراءات وحدها دون التوسع فيها أو القياس عليها، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً للمحكمة، بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل في الدعوى المنظورة

(١) ننبه إلى أن نص المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية يخالف ما تقضي به المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية التي جعلت الوقف وجوبياً في المسائل العارضة الجنائية، بينما الوقف هنا جوازي للمحكمة، كما أنه لا يشترط أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة أمام محكمة أخرى. (انظر: ثروت، ١٩٨٣م، عبد الستار، ٢٠١٠م).

أمامها"[١].

ومن البديهي أنه لا محل لوقف الدعوى الأصلية إذا كانت المحكمة قد انتهت في استخلاص سائغ إلى أن الفصل في الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل في الدعوى المنظورة أمامها، وقضت برفض طلب وقف الدعوى، فإنه لا تقبل مجادلتها في هذ الشأن[٢]. أو إذا رأت المحكمة أن التزوير واضح، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل في الدعوى، أو أن الدفع بالتزوير غير جدي، أو أن الدلائل عليه واهية[٣].

أما إذا كانت الورقة المطعون فيها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير في تحقيقه، فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت السير في الدعوى لهذا الغرض، فإنه ينبغي على المحكمة أن تتربص للفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة، سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً، وعندئذ يكون

(١) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة محكمة أحكام النقض، س١٩، رقم ٢٩، ص١٦٥.

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ السابق الإشارة إليه.

(٣) نقض ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠ السابق الإشارة إليه، ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ٥٣، ص٢٨٨، ٧ يونيه سنة ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٣٧، ص٦٤٠.

للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها[١].

وجدير بالذكر أنه إذا كان المشرع قد عبر بصيغة الجواز بالنسبة إلى سلطة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية في وقفها إلى أن يفصل في الادعاء بالتزوير، متى كانت الورقة المطعون فيها يتوقف عليها الحكم في الدعوى الأصلية، إلا أن الرأي السائد في الفقه يرى – بحق – أن الوقف يكون وجوبياً متى أحالت المحكمة الدعوى الفرعية إلى التحقيق، وأدى ذلك إلى تحريك الدعوى الجنائية عن واقعة التزوير، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية التي تحتم على المحكمة أن توقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى. وبناءً عليه فإذا كانت الدعوى الجنائية عن التزوير قد حركت إما من النيابة العامة، أو من المدعي المدني بطريق الادعاء المباشر، أو بناءً على إحالتها للتحقيق بمعرفة النيابة العامة من المحكمة، فيجب على تلك الأخيرة وقف الدعوى ما دامت الورقة لازمة للفصل في الدعوى. (سلامة، ٢٠٠٢م، سرور، ٢٠١٤م، الجندي،

(١) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، رقم ١٠١، ص٤٨٥، ١٣ مايو سنة ١٩٨١، س٣٢، رقم ٨٨، ص٥٠٣. وفي هذا الحكم الأخير كان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائياً، سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو بصدور حكم قضائي، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى، مستنداً في إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير، فإنه يكون معيباً بعيب القصور في البيان، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

١٩٨٨-١٩٨٩م، فودة، ١٩٩٠).

ولا يقدح في ذلك كون الإحالة قد تمت بمعرفة المحكمة، وكان يمكنها أن تفصل فيها بوصفها مسألة فرعية، فما دامت المحكمة قد رأت وجوب تحقيق الطعن بمعرفة الجهة المختصة، فعليها أن توقف الدعوى[١]. (سلامة، ٢٠٠٢م).

والخلاصة أن الوقف الوجوبي يقتصر نطاقه على حالة ما إذا رأت المحكمة إحالة الورقة المدعي تزويرها إلى التحقيق، وكانت تلك الورقة لازمة للفصل في الدعوى الأصلية.

وبديهي أن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بتزوير الورقة المطعون فيها يكتسب حجية الشيء المقضي به أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية، ويتعين عليها بعد ذلك أن تستبعد تلك الورقة من الأدلة التي يمكن التعويل عليها في حكمها.

وينبغي أن يلاحظ أنه في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه (المادة ٢٩٨ إجراءات جنائية) وهذه الغرامة هي غرامة مدنية، وليست من قبيل

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م.

الغرامات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ عقوبات، إذ هي مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة(١).

٢- حالات إيقاف الدعوى الجنائية في القوانين الإجرائية العربية الأخرى

١٩- بيان تلك الحالات:

تأخذ بعض القوانين الإجرائية العربية بذات الحل المتبع في القانون المصري، حيث توجب على القاضي الجنائي أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية، لحين الفصل في المسألة العارضة الجنائية من المحكمة المختصة بها، طالما يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى. مثال ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث تنص المادة ١٣٣ منه على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى، حيث يتم الفصل في الدعوى الأخرى"، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، حيث تنص المادة ١٤٩ منه على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية

(١) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم ١٠٠، ص٤٧٠، وانظر في نفس المعنى، نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥، س١٦، رقم ٦٣، ص٢٩٣.

أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"، وقانون الإجراءات الجنائية القطري، حيث تنتص المادة ١٦٧ منه على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الأخرى"، وقانون الإجراءات الجزائية العماني، حيث تنص المادة ١٥٢ منه على "إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى عمومية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني، حيث نصت المادة ٢٥٦ منه على أنه "إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى، ويتعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى"، وقانون الإجراءات الجنائي الليبي، حيث نصت المادة ١٩٥ منه على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني، حيث نصت المادة ١٨٦ منه على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الثانية".

ومن الواضح من هذه النصوص السابقة أنها تعالج حالات إيقاف الدعوى الجزائية، وهي تفترض وجود دعويين جزائيتين أمام المحكمة الجزائية، بحيث يتوقف الفصل في إحداما على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية الأخرى، في هذه الحالة يتعين على المحكمة الجزائية أن توقف الفصل في الدعوى الأولى، حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى – محل المسألة العارضة – من الجهة القضائية ذات الاختصاص بها. والإيقاف في هذه الحالة وجوبي وملزم للمحكمة، وينبني على مخالفته بطلان الإجراءات وبطلان الحكم الذي اعتمد عليها.

والدعوى الجزائية الأخرى التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية المطروحة على المحكمة – مثالها توقف الدعوى الجزائية المتعلقة باستعمال محرر مزور على نتيجة الفصل في الدعوى المقامة على المتهم بارتكاب تزوير المحرر أو عدم تزويره، وهو الموضوع المطروح في الدعوى الجزائية الأخرى. فإذا حكم بصحة المحرر وعدم تزويره، انتفى عن جريمة استعمال المحرر المزور (ركن المحرر المزور) كأحد الأركان المكونة لجريمة الاستعمال، ويتعين على المحكمة التي تنظر دعوى استعمال المحرر أن تقضي ببراءة المتهم بها، أو أن يتهم شخص بارتكاب جريمة بلاغ كاذب بأن أسند إلى شخص آخر ارتكاب سرقة منقولات مثلاً، في هذه

الحالة يتوقف الفصل على الاتهام بالبلاغ الكاذب على نتيجة الفصل في الاتهام بالسرقة، فإذا حكم بصحة ارتكاب السرقة من الشخص الآخر، كان معنى ذلك أن البلاغ صحيح، فيتخلف عن جريمة البلاغ الكاذب أحد أركانها، ويجب تبرئة المتهم بها، في هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة بنظر دعوى البلاغ الكاذب أن توقف النظر فيها، ريثما تصدر المحكمة المختصة بنظر السرقة حكمها، فتتقيد به وعدم القضاء بخلافه.

وترجع علة وقف الدعوى الجزائية في هذه الأمثلة سالفة الذكر، هي تجنب تناقض الأحكام أو تضاربها، فضلاً عن تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجريمة.

وكما أن الحكم النهائي الصادر في المسألة العارضة الجنائية من الجهة ذات الاختصاص، يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية التي أمرت بوقف الدعوى الجزائية، بحيث يتعين عليها أن تتقيد به، أي عدم القضاء بخلافه.

٣– حالات إيقاف الدعوى الجنائية في القانون الإجرائي الفرنسي

٢٠– القاعدة العامة واستثناءاتها:

القاعدة العامة المقررة في القانون الفرنسي، هي اختصاص المحاكم الجنائية

– وبصفة خاصة محكمة الجنايات – بالفصل في المسائل العارضة الجنائية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها. فمحكمة الجنايات، نظراً لتمتعها بسلطة القضاء الكامل بالفصل في المسائل ذات الطابع الجنائي، لا توقف الدعوى العمومية إذا ما أثيرت أمامها مسألة عارضة جنائية يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، بل تفصل في هذه المسألة بنفسها، لأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع. "Le juge de l'action est le juge de l'exception". ومع ذلك، فقد استثنى المشرع من هذه القاعدة العامة السابقة، حالات يرتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية ليعود البحث فيها إلى الجهة ذات الاختصاص الأصلي، أي أن هذه الحالات محددة قانوناً على سبيل الحصر، بحيث تعترض الدعوى أمام محاكم الجنح فقط وتلزمها بوقف الدعوى العمومية حتى تفصل فيها المحكمة الجنائية المختصة. وتتمثل هذه الحالات في ثلاث: ثبوت كذب الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب (المادة ٢٢٦ – ١٠ عقوبات)، والفصل في الوقائع المكونة لجريمة القذف (المادة ٣٥ في فقرتها الأخيرة من قانون الصحافة)، والطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى العمومية، وهو ما يسمى بدعوى التزوير الفرعية (المادة ١/٤٦٤ إجراءات جنائية).

(Donnedieu de vabres, 1947, Bouzat et pinatel, t. 11, 1970, Larguier,

2014, Robert 1981, Conte et Maistre du chambon, 2012, L. Cottet, 1906).

وبديهي أنه يشترط للإيقاف – في هذه الحالات سالفة الذكر – أن تكون المسألة العارضة الجنائية قد تحركت بها الدعوى أمام سلطات التحقيق، أو رُفعت بها دعوى أمام المحكمة المختصة للفصل فيها. ولكن لا يجوز الإيقاف إذا كانت تلك المسألة مازالت أمام سلطات الاستدلال. (Merle et Vitu, 2001).

٢١– بيان حالات الإيقاف:

قدمنا أن المشرع الفرنسي لا يجيز وقف الدعوى العمومية من أجل الفصل في مسألة عارضة جنائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأولى إلا في حالات ثلاث تعترض الدعوى أمام محاكم الجنح فقط دون محاكم الجنايات. وتتمثل هذه الحالات الثلاث المنصوص عليها قانوناً في ثبوت كذب الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب، والفصل ي الوقائع المكونة لجريمة القذف، ودعوى التزوير الفرعية.

والواضح أن هذه الحالات الثلاث سالفة الذكر والتي توقف الدعوى العمومية بسببها بمثابة استثناءات ترد على مبدأ اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في المسائل العارضة اللازمة للحكم في الدعوى العمومية، ومن ثَمَ يتعين عليه إذا ما أثيرت أمامه هذه الحالات أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل فيها

من القضاء الجنائي المختص. ونتناول فيما يلي تفصيل هذه الحالات الثلاث:

٢٢- جريمة البلاغ الكاذب:

Le délit de denunciation calomnieuse

نص المشرع الفرنسي على جريمة البلاغ الكاذب في المادة (٢٢٦-١٠) من قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٤م[١]. وعرفها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأنها "إخبار (Dénonciation) بواقعة غير صحيحة (Inexact) بأية وسيلة كانت، تستوجب عقاب شخص معين، وموجه إلى أحد مأموري العدل أو الضبط القضائي أو الإداري أو أي سلطة مختصة لها القدرة على المتابعة وتوقيع الجزاءات ضد المُبلغ في حقه".

ونص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أن "يثبت كذب الوقائع المُبلغ عنها بصدور حكم نهائي بالبراءة، أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لمصلحة المُبلغ في حقه".

كما نص في الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن "تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك للمحكة التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب".

وقد استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب حماية شرف المجني عليه

(١) تقابل المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات القديم، والمعدلة بتشريع ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣.

واعتباره، إذ تنسب إليه واقعة غير صحيحة، تستوجب عقابه وتسيء إلى مكانته الاجتماعية. وتظهر هذه الإساءة في صورة واضحة فيما إذا ثبتت فيما بعد براءته مما نسب إليه.

ويستفاد من نص المادة (٢٢٦-١٠) عقوبات أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد إلا إذا توافرت الأركان الآتية:

الركن الأول: الإخبار أو التبليغ عن الفعل، هو نقل العلم بوقوعه إلى سمع السلطات العامة المختصة، وهو ليس قاصراً على حالة التبليغ عن جريمة وقعت على الغير، بل يشمل الشكوى التي يرفعها المجني عليه[١].

ويعاقب على البلاغ الكاذب، سواء تم تقديمه من أحد الأفراد، أو من موظف عمومي بمناسبة تأدية وظيفته[٢].

ويعاقب على البلاغ الكاذب، سواء حصل شفاهةً أو كتابةً. فإذا كان البلاغ كتابياً فلا يشترط أن تكون الكتابة ممضاة باسم المُبلغ عنه، بل يكفي أن تثبت صدورها عنه. (Garçon, t. 11, 1956, art. 373).

كما لا يشترط أن يكون البلاغ مسطوراً بخط يد المُبلغ، أو أن يكون

(1) Cass. Crim. 2 Mai 1967, Bull. Crim. No. 142.

(2) Cass. Crim. 22 Déc. 1827, Bull. Crim. No. 115.

مطبوعاً[1].

كذلك لا عبرة بنوع الورقة التي أودعت فها كتابة البلاغ، فقد يودع البلاغ في صورة خطاب أو رسالة أو شكوى أو مذكرة قدمت إلى القضاء، أو صحيفة افتتاح دعوى. (Garraud, t. VI 1935, Goyet, 1972).

ولكن يشترط في هذه الجريمة أن يقدم البلاغ تلقائياً (Spontanée)، أي بمحض إرادة المُبلغ ومن تلقاء نفسه، وأن يكون المُبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به أو مدفوع إليه، وإلا فلا جريمة ولا عقاب. فالشخص الذي يطلب منه تقرير ما يعلمه عن حادثة معينة لا يعاقب، ولو كذب فيما قرر وأسند إلى غيره مع سوء القصد أموراً تستوجب العقاب. (Garraud, t. VI 1935).

ويشترط كذلك في هذه الجريمة أن يكون البلاغ مقدماً ضد شخص معين (Personne déterminée)، وإن كان لا يهم أن يكون البلاغ مصرحاً فيه باسم المُبلغ ضده، بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معيناً بأية صورة للشخص الذي قصده المُبلغ. (Goyet, 1272, Vouin et Rassat, 2011).

الركن الثاني: أن يكون الأمر الذي تضمنه البلاغ المقدم معاقباً عليه، بمعنى

(1) Cass. Crim. 1 ère mai 1868, S. 1869. 1. 142.

أنه يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم ضد المُبلغ ضده معاقباً عليه جنائياً[١]، أو أن يتضمن إسناد أمر مستوجب لعقوبة تأديبية أو إدارية[٢]. وذلك عندما يكون التبليغ ضد موظف عام أو من في حكمه إلى رئيسه الإداري.

ومن المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب يكفي للعقاب عليها أن تكون الواقعة المُبلغ عنها لها جميع ظواهر الجريمة، ولو ثبت بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لاختلال ركن من أركانها، كما لو بلغ شخص عن آخر بأنه هتك عرض فتاة صغيرة، ثم تبين من التحقيق أن الفعل وقع بغير قوة ولا تهديد، وأن الفتاة تجاوزت الرابعة عشرة من عمرها (Garçon, 1959, art. 373).

ولكن لا يشترط أن يكون الفعل المُبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد، بل يعاقب المُبلغ ولو أسند الأمر إلى المُبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال أو الرواية عن الغير. (Garçon, 1959 art. 373, Goyet, 1972, Vouin et Rassat, 2011)

الركن الثالث: أن يكون الأمر الذي تضمنه البلاغ كاذباً. وهنا يشترط للعقاب

(1) Cass. Crim. 8 Juin 1844, S. 1845. 1. 96.

(2) Cass. Crim. 10 Février 1888, S. 1890. 1. 39; 7 Janvier, 1937, S. 1938. 1. 157.

على هذه الجريمة أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة أي مختلقة من أساسها، أو إذا كان إسنادها إلى المُبلغ في حقه متعمداً في الكذب. أما إذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ صحيحة فلا جريمة ولا عقاب(١).

ولا يشترط عند العقاب على هذه الجريمة أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، كما لو أسند المتهم إلى المجني عليه واقعة خيالية أي لم تحصل قط أو حصلت ولكن لم تكن له بها صلة على الإطلاق. بل يكفي أن يكون المُبلغ قد كذب في بعض الوقائع التي دونها في بلاغه، أو شوه بعض الحقائق وأضاف إليها أمور صبغتها بصبغة جنائية، أو أغفل ذكر أمور صحيحة يهمه ذكرها. (Garçon, 1959 art. 373; Goyet, 1972).

ومن المقرر أن كذب الواقعة المُبلغ عنها من العناصر الأساسية للجريمة، فيجب إثبات كذب ذلك البلاغ لدى الجهات المختصة بإثبات ذلك. فإذا ثبت بأن الواقعة التي يتضمنها البلاغ صحيحة، فلا تقوم بفعل المُبلغ جريمة، إذ يسهم بذلك في الكشف عن الوقائع التي تستوجب العقاب فيؤدي خدمة للمجتمع. (Goyet, 1972, Cottet, 1906).

الركن الرابع: رفع البلاغ إلى أحد مأموري العدل أو الضبط القضائي أو الإداري، أو أية سلطة مختصة لها القدرة على المتابعة وتوقيع الجزاءات ضد المُبلغ

(1) Cass. Crim. 23 Juillet 1932, S. 1934. 1. 118.

في حقه. وهنا تطلب المشرع أن يوجه المتهم بلاغه إلى موظف عام مختص بالإجراءات التي تنشأ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية، وتستهدف توقيع العقوبات المقررة لها عند ثبوت صحة البلاغ. ويدخل في هذا المعنى، رجال السلطة القضائية على تنوع اختصاصهم واختلاف درجاتهم، كالقضاة وأعضاء النيابة العامة والإدارية وقضاة التحقيق، ورجال الضبطية القضائية المختصين بتلقي البلاغات المتعلقة بالوقائع الجنائية. وكذلك الرؤساء في المرافق العامة المختصين بتلقي البلاغات المتعلقة بما يقع من الموظفين من الإخلال بواجباتهم، كالوزراء ورؤساء المصالح العامة ورؤساء المحاكم والنائب العام والمحافظين... إلخ. (Garçon, 1959, art .373, Goyet, 1979)

وتطبيقاً لذلك قضى باعتبار البلاغ مقدماً لجهة مختصة، إذا قدم إلى رئيس الدولة[١] أو وزير العدل[٢]، أو إلى النائب العام[٣]، أو إلى سفير أو قنصل عام[٤].

الركن الخامس: القصد الجنائي، ويجب لتوافر هذا القصد أن يكون المُبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي يبلغ عنها مكذوبة. وهذا ما يعبر عنه

(1) Cass. Crim. 3 Juillet 1857, S. 1857. 1. 867.
(2) Cass. Crim. 30 Octobre 1896, D. 1897. 1. 470.
(3) Cass. Crim. 13 Mai 1943, Bull. Crim. No. 34.
(4) Cass. Crim. 18 Mai 1928, S. 1928. 1. 329.

بسوء القصد أو النية[١]. (Mauvaise foi). وأن مجرد العلم بكذب الوقائع المُبلغ عنها كاف لقيام القصد الجنائي، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث في البلاغ الكاذب. فالباعث وإن كان نبيلاً لا ينفي قيام القصد (Vouin et Rassat, 2011).

ومن المقرر أن سوء القصد لا يفترض وجود ابتداء، بل يتعين على سلطة الاتهام إقامة الدليل على توافر سوء القصد، أي علم المُبلغ بأن الوقائع المُبلغ عنها كاذبة[٢].

ومتى توافرت أركان جريمة البلاغ الكاذب – على التفصل المتقدم – وأقيمت دعوى بلاغ كاذب ضد متهم، وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة عن الفعل أو الواقعة موضوع البلاغ الكاذب، فإنه حتى يستطاع الفصل في الدعوى الأولى، يجب بداءةً تعرف كذب البلاغ أو عدم كذبه بالتريث حتى يتبين صحة الواقعة موضوع البلاغ أو عدم صحتها، وهو أمر يستجليه الفصل في الدعوى المطروحة عن الواقعة موضوع البلاغ الكاذب، ويتقضي حتماً وقف دعوى البلاغ الكاذب.

(1) Cass. Crim. 13 Janvier 1944, G. p. 1944. 1. 115; 27 Avril 1944, G.P. 1944. 2. 6; Garçon. 1959, art. 373, Goyet, 1972, Vouin et Rassat, 2011; Cottet, 1906.

وقارن شوفو وهيلي، وهما يقرران، تطلب نية الإضرار بالمُبلغ ضده. انظر: (Chauveau et Hélie, t.v. 1887)

(2) Cass. Crim. 29 Décembre 1946, Bull. Crim. No. 304.

١ – المسائل العارضة الجنائية

ومعنى ما تقدم أن الفصل في كذب الوقائع المُبلغ عنها مسألة عارضة سابقة على الحكم (question préjudicielle au jugement)، يجب البت فيها أولاً بمعرفة الجهة المختصة بإثبات ذلك. حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-١٠ عقوبات على أن "يثبت كذب الوقائع المُبلغ عنها بصدور حكم نهائي بالبراءة، أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العامة لمصلحة المُبلغ في حقه[١]. كما نص في المادة ٢٢٦-١١ عقوبات على أنه "إذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ تستوجب مخاصمة جنائية، وجب إيقاف الفصل فيها لحين صدور قرار نهائي من السلطة المختصة يبت في أمر هذه الوقائع موضوع البلاغ"[٢].

وبموجب هذه النصوص قد حدد المشرع الفرنسي الأساس القانوني عند رفع

---

(١) في حين أن الأمر خلاف ذلك في التشريع المصري، الذي يجعل المُبلغ مستحقاً للعقاب (ولو لم تقم دعوى بما أخبر به، المادة ٣٠٥ عقوبات). لذلك يكون رفع دعوى البلاغ الكاذب غير متوقف على صدور حكم بالبراءة، أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو أمر بحفظها، ولا على حصول أي تحقيق بشأن الواقعة المُبلغ عنها.

(٢) وبالمثل كانت المادة ٣٧٣ (في فقرتيها الثالثة والأخيرة) من قانون العقوبات القديم والمعدلة بتشريع ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ تنص على أن "إقامة الدعوى عن البلاغ الكاذب تكون إما بعد الحكم ببراءة المُبلغ ضده أو بإخلاء سبيله، وأما بعد الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بعد حفظ البلاغ بمعرفة القاضي والموظف أو السلطة العليا المختصة بالتصرف فيه على الوجه الذي يصح أن يحتمله. ولكن إذا كانت الدعوى بشأن الواقعة المُبلغ عنها لا تزال معلقة وجب على المحكمة التي تنظر الدعوى بموجب هذه المادة أن توقفها".

دعوى البلاغ الكاذب، وهو ثبوت كذب الوقائع المُبلغ عنها لدى الجهات المختصة بإثبات ذلك. واعتبر هذا الأمر من المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في دعوى البلاغ الكاذب. وهنا يجب على محكمة الموضوع أن توقف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب، انتظاراً لنتيجة الفصل في ثبوت كذب الواقعة المُبلغ عنها من جهة الاختصاص، ثم تتقيد المحكة بالحكم أو القرار الذي يصدر في الواقعة موضوع البلاغ الكاذب.

وبناءً على ما تقدم، فالرأي السائد في الفقه الفرنسي مستقر على أن مسألة صحة الوقائع المُبلغ عنها، أو كذبها تعتبر مسألة عارضة للحكم، وأن المحكمة المرفوعة إليها دعوى البلاغ الكاذب يجب عليها إيقاف الفصل فيها، حتى يثبت كذب الوقائع المُبلغ عنها بقرار من السلطة المختصة، سواء كانت المحكمة المختصة بالنظر في حكم البراءة، أو قضاء التحقيق بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو السلطة الإدارية بشأن قرارها النهائي بحفظ البلاغ المقدم إليها بعد ما تبينت عدم صحته.

(Garraud, note au J.C.P. 1945. 11. 2755; Donnedieu de vabres, 1947, vidal et Magnol, t. 11, 1942; Merle et Vitu, t. 11, 2001, Bouzat et pinatel, t. 11, 1970; Stefani, levasseur et Bouloc, 2007, cl. Soyer, 2012, Robert, 1981; Goyet, 1972, Vouin et Rassat, 2001, Delaunay –

Marlange, 1974; Bosc, 1859, Cottet, 1906).

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بها الرأي السائد[١].

وتطبيقاً لذلك قضت بأن المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب، يتعين عليها إيقاف الفصل فيها، حتى يفصل في مدى صحة الوقائع موضوع البلاغ من السلطة المختصة بإثبات ذلك، وعلى أساس ما يقضى به في موضوع البلاغ، يحكم في دعوى البلاغ الكاذب[٢].

ومن جهة أخرى، فقد قضت محكمة النقض بأن محكمة الجنح لا تلتزم بإيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حتى يثبت كذب الوقائع المُبلغ عنها بقرار من السلطة القضائية المختصة، في حالة ما إذا اعترف المتهم بكذب الوقائع التي تضمنها بلاغه المقدم لجهة مختصة[٣].

(1) Cass. Crim. 30 déc. 1921, Bull. Crim. No. 494, 22 Févr. 1930, Bull, Crim. No. 64.

وقد جاء بهذا الحكم أن محكمة الجنح التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب يجب عليها أن توقف الفصل فيها حتى يثبت كذب الوقائع التي تضمنها البلاغ من الجهة المختصة. انظر أيضاً:

Cass. Crim. 10 Janv. 1961, Bull. Crim. No. 16; Gaz. Pal. 1961. 1. 259.

(2) Cass. Crim. 29 Juin 1934, D. 11. 1934. 494; 10 Najv. 1961. Bull. Crim. No. 16; 20 Nov. 1978, D. 1979, 271.

(3) Cass. Crim. 19 Févr. 1949, Bull. Crim. No. 64; 18 avr. 1961, Bull. Crim. No. 208.

ونخلص من كل ما سبق إلى أنه يجب على المحكمة المرفوع إليها دعوى البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها، إلى أن يثبت كذب البلاغ لدى الجهات المختصة بإثبات ذلك. فإذا تضمن البلاغ وقائع جنائية، وجب وقف الحكم في دعوى البلاغ الكاذب لحين أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ببراءة المتهم مما أسند إليه في البلاغ، أو أن يصدر أمر نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية من قاضي التحقيق.

ولا شك أن هذا الأسلوب الذي اتبعه المشرع الفرنسي، فيما يتعلق بإثبات كذب الوقائع المُبلغ عنها من الجهات المختصة، وذلك كأساس للسير في دعوى البلاغ الكاذب، يُعد أقوم من الوجهة القانونية من الأسلوب الذي اتبعه المشرع المصري، ولذلك يتعين على هذا الأخير أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الصدد.

٢٣- جريمة القذف:

Le délit de diffamation

عرف المشرع الفرنسي جريمة القذف في المادة ٢٩ من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١، والمعمول به حتى الآن، بقوله "يُعد قاذفاً من أسند

لغيره واقعة محددة ماسة بالشرف والاعتبار، وعلى أن يكون هذا الإسناد علنياً..." [١].

ومن هذا النص يتبين أن لجريمة القذف أركاناً ثلاثة:

الركن الأول: إسناد واقعة معينة يكون من شأنها المساس بشرف المسند إليه واعتباره. ويتوافر هذا الشرط بالإسناد (imputation) أو بالإخبار (allégation)، فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد. وأما الإخبار فهو النقل عن الغير، أو ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب.

(Le poittevin, t. 11, 1913).

ولكن لا يكفي للعقاب أن يسند المتهم إلى المقذوف أمراً شائناً، وإنما يشترط أن يكون هذا الأمر معيناً ومحدوداً. فيعد قاذفاً من أسند إلى غيره أنه سرق دابة فلان، أو إلى قاض أنه ارتشى في قضية حكم فيها... إلخ (Goyet, 1972).

وفضلاً عن ذلك يتعين أن يكون الإسناد من شأنه المساس بشرف المسند إليه واعتباره، سواء أكان شخصاً عادياً، أو هيئة ينتمي إليها. وهو ما يتحقق بكل فعل يكون من شأنه أن يحط من قدر المجني عليه أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية، أو اعتباره في نظر الغير. فمن ذلك أن ينسب إلى شخص أنه قبض عليه بجريمة، أو أن ينسب إليه الإخلال بالآداب العامة، أو أنه يغش في المعاملات، أو أنه يجري بالغيبة

(١) معدلة بالأمر الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٤٤.

والنميمة بين أصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء.

(Le poittevin, t. 11, 1913, Goyet, 1972; Vouin et Rassat, 2011, Delaunay – Marlange, 1974).

الركن الثاني: حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية (publicité). وهنا يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علناً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الصحافة[١]. أي أن يكون بإيماء أو مقالات أو صياح أو تهديد في محل أو محفل عمومي، أو بكتابة أو بمطبوعات تباع أو توزع أو تعرض للبيع، أو بكتابة أو مطبوعات معروضة في محل أو محفل عمومي ومعروضة لنظر العامة... إلخ.

الركن الثالث: القصد الجنائي، وهو يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور أو الأخبار المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت الحط من قدر المقذوف في حقه، والمساس بشرفه واعتباره وكرامته في نظر الغير.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأنه يفترض قيام سوء القصد، أو سوء النية (Présomption de mauvaise foi)، متى كانت العبارات في ذاتها شائنة، ولا موجب إذن لإثباته، بل يتعين على القاذف في هذه الحالة أن يثبت انعدم سوء القصد.

(١) معدلة بالقانون الصادر في أول يوليه سنة ١٩٧٢م.

(Le Poittevin, t. 11, 1913; Vouin et Rassat, 2011, Goyet, 1972).

وهذا هو مذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد[١].

وهذا الأمر يُعد خلافاً للقواعد العامة التي تخول النيابة العامة مهمة إثبات القصد الجنائي بأي طريق من طرق الإثبات المقررة قانوناً.

ومتى توافرت أركان جريمة القذف – على التفصيل المتقدم – وأقيمت دعوى القذف ضد شخص معين، فيجب على القاضي الجنائي أن يوقف الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة القذف، حتى تفصل المحكمة المختصة في وقائع القذف. وهذا الأمر تناولته صراحةً المادة ٣٥ (في فقرتها الأخيرة) من قانون الصحافة سالفة الذكر، والتي تقضي بأنه "إذا أسند القاذف لغيره وقائع تقوم بها جريمة، واتخذت ضده (أي الغير) إجراءات جنائية بناءً على طلب النيابة العامة أو بناءً على شكوى من القاذف، تعين على المحكمة التي تنظر جريمة القذف أو توقف السير في الدعوى لحين الفصل في وقائع القذف من الجهة المختصة".

ويستفاد من هذا النص أنه إذا كان إسناد الأمر الشائن إلى شخص المقذوف، والذي اتخذت ضده إجراءات جنائية بناءً على طلب النيابة العامة، أو شكوى مقدمة

(1) Cass. Crim. I ér févr. 1950, D. 1950. 230; 10 Oct. 1973, Bull. Crim. No. 352.

من المتهم بالقذف، فيجب على المحكمة التي تنظر في جريمة القذف أن توقف الفصل في الدعوى، لحين صدور قرار أو حكم في الوقائع المكونة للقذف من القضاء المختص.

ويرى الفقه أن الغرض من هذا النص أن إثبات حقيقة وقائع القذف لا يعفي القاذف من المسئولية ولا يؤدي إلى براءته، الأمر الذي يكون له تأثير كبير على حكم القاضي الذي ينظر في جريمة القذف، وعلى مصير الدعوى الناشئة عنها، على خلاف الأمر عندما يباح القذف في أحوال الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، حيث يلزم تبرئة القاذف في حق ذي الصفة العمومية أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المقذوف(١).

(١) ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ أباحت للقاذف أن يدفع مسئوليته عن القذف بإقامة الدليل لإثبات حقيقة ما قذف به، إذا كان القذف موجهاً إلى الموظف العام ومن في حكمه (رجال السلطة العامة، والمكلفون بخدمة عامة، ورجال القوات البرية والبحرية، والمصالح العامة)، وكانت الوقائع المسندة إلى الموظف تتعلق بأعمال الوظيفة العامة. ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون المذكور على توسيع نطاق الدفع بالحقيقة (L'exceptio veritatis) كسبب لإباحة القذف، لتشمل أيضاً القذف في حق مديري المشروعات الصناعية والتجارية والمالية الخاصة بالادخار والتأمين. ثم أضاف القانون الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٤٤ إلى الفقرتين السابقتين للمادة ٣٥ فقرة ثالثة، نص فيها على أنه يجوز دائماً إثبات صحة وقائع القذف المسندة باستثناء الحالات الثلاثة الآتية:

١- إذا كان الإسناد متعلقاً بالحياة الخاصة للشخص.

(Vidal et Magnol, t. 11, 1949; Stefani, levasseur et Bouloc, 2007; pradel, 2013; Broucheron, 1981; Article "diffamation" No. 504, 1980).

وتطبيقاً لما تقدم، قضي بأن القاذف إذا نسب للمقذوف وقائع تكون جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، وباشرت النيابة العامة تحقيقها أو تقدمت من القاذف شكوى بها، فيجب على محكمة الجنح التي تنظر في هذا الاتهام أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية، انتظاراً لنتيجة الفصل في الوقائع المكونة للقذف من قِبل المحكمة المختصة، لأن هذه النتيجة لها تأثير كبير على مصير الدعوى، وإن كان ثبوت حقيقة وقائع القذف لا يعفي القاذف من العقاب[١].

وخلاصة القول أن إقامة دعوى القذف ضد شخص معين يعتبر من قبيل المسائل العارضة أو الدفوع الفرعية السابقة على الحكم، بحيث يتعين على محكمة

٢- إذا كان الإسناد متعلقاً بوقائع ترجع إلى أبعد من عشر سنوات مضت.

٣- إذا كان الإسناد متعلقاً بواقعة تكون جريمة صدر بشأنها عفو، أو سقطت بالتقادم، أو أعيد فيها إلى المتهم اعتباره.

انظر: (Dumas, 1981).

(1) Cass. Civ. 29 Mars 1897, S. 1901. 1. 452; Cass. Crim. 3 Mai 1966, Bull. Crim. No. 132: 24 Janv. 1973, Bull. Crim. No. 40; 22 Mai 1990, Bull. Crim. No. 212; Vouin et Rassat, 2012, Merle et Vitu, t. 11, 2001; Cottet, 1906, Bosc, 1859.

الجنح أن توقف نظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة القذف لحين الفصل في وقائع القذف من القضاء المختص. وشرط نشوء هذا الالتزام بالإيقاف أن تكون هذه المسألة العارضة الجنائية موضوع دعوى قائمة بالفعل أمام سلطات التحقيق، أو أمام المحكمة الجنائية المختصة، وإلا فلا إيقاف، كأن تكون مثلاً مازالت أمام السلطات المختصة بالاستدلال.

٢٤- دعوى التزوير الفرعية:

Le faux incident

تُعد دعوى التزوير الفرعية تطبيقاً خاصاً من تطبيقات المسائل العارضة ذات الطبيعة الجنائية. ولهذا يتعين على القاضي الجنائي – أثناء نظر الدعوى العامة – إذا ما طعن أمامه أحد الخصوم بتزوير ورقة من أوراق الدعوى ومقدمة فيها، أو يوقف الفصل في الدعوى، لحين الفصل في التزوير من الجهة المختصة، بشرط أن يكون الفصل في الدعوى المنظورة أمامه يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير.

وقد قنن المشرع الفرنسي دعوى التزوير في المادة ١/٦٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه "إذا طعن بالتزوير في ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها أثناء نظر الدعوى العامة أمام المحكمة، فإن المحكمة تقرر بعد سماع ملاحظات النيابة العامة والأطراف ما إذا كان الأمر يتطلب وقف الدعوى من

عدمه حتى يفصل في مسألة التزوير من القضاء المختص"[١].

وهذا النص يعالج حالة ما إذا كان أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى العمومية أمام المحكمة، قد طعن بتزوير ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن توقف الدعوى، إلى أن يفصل في التزوير من عدمه من القضاء المختص، مادام أن الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير.

ويشترط لقبول الطعن بالتزوير أن يكون ذا طبيعة تخل بالثقة الواجبة للعمل موضوع المنازعة والمطعون فيه بالتزوير. ولكن يرفض القضاء طلب الطعن بالتزوير في حالة ما إذا كانت الأوراق المطعون فيها بالتزوير صحيحة وثابتة بالظروف[٢].

ويشترط كذلك أن يكون من شأن الطعن بالتزوير إزالة صفة التجريم عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية.

ويشترط في النهاية أن يكون الفصل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير. أما إذا كان الفصل في هذه الدعوى

---

(١) تقابل المادة ٤٦٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغي.

(2) Cass. Crim. 3 Mai 1876, D.P. 1876. 1. 383 cité par Delaunay-Marlange, 1974, p. 90.

مستقلاً عن الورقة المطعون فيها بالتزوير، فلا يجوز للمحكمة وقف الدعوى ريثما تفصل محكمة أخرى في هذه المسألة الفرعية[1].

ويلاحظ أن الوقف الذي قرره المشرع في المادة ١/٦٤٦ إجراءات جنائية يكون جوازياً أو اختيارياً (facultative) للمحكمة بسبب ما تراه من ضروريته للفصل في الدعوى المنظورة أمامها.

(Stefani, levasseur et Bouloc, 2007, Conte et Maistre du chambon, 2012; Delaunay – Marlange, 1974).

٢٥- الخلاصة:

نخلص من كل ما سبق إلى أن إيقاف الدعوى العمومية، في حالة إثارة الدفع بمسألة عارضة جنائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأولى، لا يكون إلا في حالات ثلاث (ثبوت كذب الواقعة موضوع دعوى البلاغ الكاذب، الفصل في الوقائع المكونة لدعوى القذف، دعوى التزوير الفرعية) تعترض الدعوى أمام محاكم الجنح فقط دون محاكم الجنايات، بحيث يتعين على محاكم الجنح وقف الدعوى العمومية ريثما تفصل المحكمة المختصة في كذب أو عدم صحة الواقعة موضوع البلاغ

(1) Cass. Crim. 13 Août 1807, Bull. Crim. No. 178; 10 Oct. 1807, Bull. Crim. No. 209.

الكاذب، أو في الوقائع المكونة للقذف، أو في تزوير أو عدم تزوير ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها فعلاً.

وبديهي أنه يشترط للإيقاف – في هذه الحالات الثلاث المتقدمة – أن تكون المسألة العارضة الجنائية قد تحركت بها الدعوى أمام سلطات التحقيق، أو رفعت بها دعوى فعلاً أمام المحكمة المختصة للفصل فيها، وإلا فلا إيقاف.

(Merle et vitu, 2001, Bouzat et pinatel, 1970; Stefani, levasseur et Bouloc, 2007).

٢٦ – جزاء مخالفة حالات إيقاف الدعوى الجنائية:

من المقرر أنه إذا توافرت حالات الإيقاف الوجوبي للدعوى الجنائية، على التفصيل المتقدم، – باستثناء دعوى التزوير الفرعية، حيث جعل القانون إيقافها جوازياً للمحكمة لا وجوبياً كما رأينا – فإن المحكمة الجنائية تلتزم بإيقاف الدعوى التي تنظر فيها، حتى يفصل في الدعوى التي تنظر فيها المسألة العارضة من المحكمة المختصة بنظرها، فليس لها أن تتولى بنفسها الفصل في تلك المسألة، فإن هي فعلت، فإن حكمها يكون معيباً مما يستوجب نقضه. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، فعلى المحكمة انتظار الفصل في هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب،

وإلا كان حكمها باطلاً بطلاناً جوهرياً، ويتعين نقضه[١]. كما قضي بأن الدفع بأن الوقائع المسندة إلى المدعي بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لما يفصل فيها بعد، هو في حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن، حتى يفصل في الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجني عليه[٢].

المطلب الثاني

شروط إيقاف الدعوى الجنائية

٢٧- بيان مجمل الشروط:

لكي تلتزم المحكمة الجنائية بوقف نظر الدعوى الجنائية – وفقاً لنص المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية – حتى يفصل في المسألة العارضة الجنائية من المحكمة المختصة يجب أن تتوافر ستة شروط تتمثل: أن تكون الدعوى الجنائية المراد وقفها قائمة فعلاً أمام محكمة الموضوع، وأن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية المراد وقفها على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية الأخرى، وأن تكون الدعوى الجنائية الأخرى موضوع المسألة العارضة مرفوعة بالفعل، سواء أمام قضاء الحكم، أو أمام إحدى سلطات التحقيق، وأن تتصل المسألة العارضة بركن في الجريمة أو عنصر في أحد

(١) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١، المجموعة الرسمية، س٢٣، رقم ٢٦، ص٤٢.

(٢) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم ١٥٤، ص٧٠٢.

أركانها، وأن يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة جدياً، وأن يثير المتهم الدفع بالمسألة العارضة من تلقاء نفسه، إذ أن الدفع طريق من طرق الدفاع فلا يبديه إلا صاحب الصفة والمصلحة فيه صراحةً. وفيما يلي تفصيل تلك الشروط:

أولاً: أن تكون الدعوى الجنائية المراد وقفها قائمة فعلاً أمام محكمة الموضوع:

يجب أن تكون الدعوى الجنائية المراد وقفها قائمة فعلاً أمام محكمة الموضوع، سواء محكمة أول درجة أو ثاني درجة. فلا يجوز وقف الدعوى للسبب المتقدم بيانه إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك للحيلولة دون تعطيل الإجراءات والإضرار بمصلحة المتهم. فربما يفصل في الدعوى الجنائية الأولى أثناء اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الأخرى إلى المحكمة. (سرور، ٢٠١٤م، عثمان، ١٩٩١م، الدهبي، ١٩٩٠م).

ثانياً: أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى:

يجب أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية المراد وقفها على ما ينتهي إليه القضاء في دعوى جنائية أخرى، أي لا يمكن الحكم في الأولى بغير حكم سابق في

الثانية. فإذا أقيمت دعوى باستعمال سند مزور، وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة عن تزوير ذلك السند، فإنه حتى يقضي في جريمة الاستعمال يجب أولاً تعرف حكم القضاء فيما إذا كان السند مزوراً أو غير مزور، وهو الموضوع المطروح في الدعوى الأخرى، ومن ثَمَ فوقف الفصل في دعوى استعمال السند المزور أمر منطقي. (المرصفاوي، ٢٠٠٧م، العرابي، جـ١، ١٩٥١م، ثروت، ٢٠٠٢م، الجندي، جـ٢، ١٩٨٣م).

كما أن دعوى القذف في حق موظف عام يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية اتهم فيها الموظف بالواقعة موضوع القذف، وذلك بناءً على أن إثبات صحة هذه الواقعة في الدعوى الثانية سوف يعتبر سبباً لإباحة القذف (المادة ٢/٣٠٣ عقوبات). (سرور، ٢٠١٤م، عثمان، ١٩٩١).

وكذلك دعوى الزنا المرفوعة من الزوجة يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة على الزوج بالزنا السابق عليها، وذلك بناءً على إثبات صحة سبق زنا الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته يترتب عليه عدم إمكان سماع دعواه على زوجته بالزنا (المادة ٢٧٣ عقوبات) (عبيد، ٢٠٠٥م، الغريب، ٢٠١١م).

ثالثاً: أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة بالفعل:

يجب أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة بالفعل. فمثلاً دعوى البلاغ الكاذب يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفعة بالفعل على المُبلغ ضده بالواقعة المُبلغ عنها. ويستوي هنا أن تكون هذه الدعوى الجنائية الأخرى ماثلة أمام محكمة أخرى غير تلك التي تأمر بالإيقاف، أم أن تكون مطروحة على ذات المحكمة الآمرة بالإيقاف (بهنام، ١٩٩٣م).

ولكن ما هو المقصود بأن تكون الدعوى الأخرى – التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الأصلية – قد رفعت؟ هل هو رفعها فعلاً أمام محكمة الموضوع، أم يكفي بأن تكون قد حركت أمام سلطات التحقيق الابتدائي؟

يذهب رأي إلى أنه لابد أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة فعلاً أمام المحكمة، فلا يجوز وقف الدعوى الأصلية إذا كانت الدعوى الأخرى مازالت أمام سلطات التحقيق. والسبب في ذلك أن المشرع قد استعمل عبارة "الفصل في الدعوى" الأمر الذي لا يكون إلا عند طرحها على القضاء، ولأن حكمة الوقف هي بنيان الحكم في الدعوى الأولى على نتيجة الفصل في الأخرى تلتزم به المحكمة. فحكم البراءة يعتبر حجة لديها، وليس الحال كذلك لو صدر من جهة التحقيق قرار بأن لا وجه

لإقامة الدعوى الجنائية، إذ المسلم به أنه لا يقيدها. (المرصفاوي، ٢٠٠٧م، حمزاوي، ١٩٥٣م، سرور، ٢٠١٤م، رمضان، جـ٢، ٢٠٠٥م، عبد الستار، ٢٠٠١م، ثروت، ١٩٨٣م، الجندي، ١٩٨٨-١٩٨٩م، عبد السلام، ١٩٩٨م).

بينما يذهب رأي آخر لى أنه لا يقصد برفع الدعوى الأخرى إقامتها أمام المحكمة فقط، بل يكفي أن تكون هذه الدعوى قد حركت أمام سلطات التحقيق، ولكن لا يكفي أن يصل الأمر إلى سلطة جمع الاستدلالات. (مصطفى، ١٩٨٨م، حسني، ٢٠١١م، عبيد، ٢٠٠٥م، سلامة، جـ٢، ٢٠٠٢م، أبو عامر، ١٩٩٠م، القهوجي، ١٩٨٦م، الغريب، جـ٢، ٢٠١١م، الدهبي، ١٩٩٠م، أبو خطوة، ١٩٩٠م، حسين، ١٩٩٢م).

وبعبارة أخرى، أن هذا الاتجاه يرى وقف الدعوى الجنائية الأصلية متى كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل أمام المحكمة، أو أمام إحدى سلطات التحقيق.

وقد استقرت محكمة النقض على الأخذ بهذا الرأي الأخير، فقضت بأنه من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية أن المحكمة توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى مما يقتضي – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام

القضاء، أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد، فلا محل لوقف الدعوى[١].

ونحن نؤيد الرأي الأخير – والمؤيد من جانب محكمة النقض – ونرى أنه يلزم لوقف الدعوى الجنائية الأصلية أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة بالفعل، سواء أمام قضاء الحكم أو أمام إحدى سلطات التحقيق. أما إذا كانت هذه الدعوى الأخرى لم ترفع أصلاً أمام المحكمة المختصة بنظرها، فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها[٢]. تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع[٣]. بل يكون للمحكمة هذا الحق، حتى ولو كانت غير مختصة – بحسب الأصل – بنظر المسألة العارضة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا حكمت محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هي جناية لا شأن لقاضي الجنح بها كان حكمها باطلاً واجباً نقضه[٤].

ويتبنى الفقه الفرنسي هذا الرأي الأخير، حيث يذهب إلى أنه يشترط للإيقاف

---

(١) نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٣١، ص٦٥٩، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٤، س٣٥، رقم ١٥٤، ص٧٠٢، أول أبريل سنة ١٩٨٧، س٣٨، رقم ٨٦، ص٥٢٢، ١٣ يناير سنة ١٩٩٤، س٤٥، رقم ١٢، ص٩٤.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية عن المادة ٢٥٠ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) ومن أمثلة ذلك أن يدفع المتهم بالبلاغ الكاذب بصحة بلاغه، وبأن الفعل الذي أسنده إلى المجني عليه قد حصل حقيقة، ولم تكن قد رفعت دعوى في شأن هذا الفعل، فإن المحكمة تفصل في هذا الدفع، فإن قدرت صحته، قضت ببراءة المتهم. انظر: (حسني، ٢٠٠١١م).

(٤) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٢٧٢، ص٣١٦.

– في الحالات الثلاث المنصوص عليها قانوناً، وهي ثبوت كذب الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب (المادة ١٠/٢٢٦ عقوبات)، والفصل في الوقائع المكونة لجريمة القذف (المادة ٣٥ في فقرتها الأخيرة من قانون الصحافة)، ودعوى التزوير الفرعية (المادة ١/٤٦٤ إجراءات جنائية) – أن تكون المسألة العارضة الجنائية قد تحركت بها الدعوى أمام سلطات التحقيق، أو رفعت بها الدعوى فعلاً أمام المحكمة المختصة للفصل فيها، وإلا فلا محل للإيقاف، كأن تتكون الدعوى قائمة أمام سلطات جمع الاستدلالات.

(Donnedieu de Vabres, 1947, Stefani et Levasseur et Bouloc, 2007; Merle et Vitu, 2001; Bouzat et Pinatel, t. 11, 1970).

رابعاً: أن تتصل المسألة العارضة الجنائية بركن في الجريمة:

يجب أن تتصل المسألة العارضة الجنائية بركن في الجريمة أو عنصر في أحد أركانها، بحيث يكون من شأن الفصل فيه على نحو معين نفي ركن في الجريمة. فإذا ثبت انتفاؤه اقتضى ذلك تبرئة المتهم. مثال ذلك أن يتهم شخص بجريمة بلاغ كاذب بأن أسند إلى المجني عليه ارتكاب جريمة نصب مثلاً، وتكون الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المجني عليه بتهمة النصب، وفي هذه الحالة يتوقف الفصل في الاتهام بالبلاغ الكاذب على نتيجة الفصل في الاتهام بالنصب، فإذا حكم بصحة ارتكاب المجني عليه النصب كان معنى ذلك أن البلاغ صحيح، فينتفي عن جريمة البلاغ

الكاذب أحد أركانها، ويتعين تبرئة المتهم بها، في هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر في جريمة البلاغ الكاذب أن توقف النظر فيها، حتى تصدر المحكمة التي تنظر في الاتهام بالنصب حكمها، فتتقيد به. (حسني، ٢٠١١م، مهدي، ٢٠٠٣).

أما إذا كان البحث الذي تثيره المسألة العارضة الجنائية، أو الدعوى الجنائية الأخرى لا يتصل بركن في الجريمة أو عنصر في أحد أركانها، فلا موجب للإيقاف. مثال ذلك أن يدعي المتهم، وهو موظف عام، أن هناك دعوى جنائية أخرى مرفوعة تبحث فيها المحكمة مدى صفته كموظف عام، وذلك لأن هذه الصفة هي شرط مفترض لوقوع الجريمة، وليست ركناً فيها. (سرور، ٢٠١٤م). وهنا لا يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة مجدياً، ويجوز للمحكمة أن تستمر في نظر الدعوى المطروحة بجميع عناصرها، وأن تلتفت عن هذا الدفع[١].

خامساً: أن يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة الجنائية جدياً:

يجب أن يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة جدياً، أي أن يكون الظاهر مؤيداً له، فلم يبد لمجرد عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها. أما إذا تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر، وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير

(١) انظر تطبيقاً لذلك نقض ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ١٧٥، ص٦٩٣، حسني، ٢٠١١م.

الفصل فيها، كان لها أن تطرحه[١]، بمعنى يحق لها أن تمضي في نظر الدعوى دون اعتداد بهذا الدفع، كما لها أن تصرف النظر عن هذا الدفع إذا لم يكن الفصل في الدعوى الجنائية متوقفاً على نتيجة الفصل في الدفع المتضمن المسألة العارضة.

ويلاحظ أن المشرع المصري في المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية، وإن كان أوجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، إلا أنه لم يقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف، وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى، أنه دفع لا يؤيده الظاهر، قصده به عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها[٢].

وطبقاً لقضاء محكمة النقض المصرية أن الطعن بالتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة، فقد ترى أن

(١) انظر تطبيقاً لذلك نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٥٧، ص٨٩، نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٧٥، ص٣٥٨، ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكة النقض، س٢٨، رقم ٨٨، ص٤٢١، أول مارس سنة ١٩٨٠، س٣١، رقم ٧٨، ص٤٢٩، ٩ يناير سنة ١٩٩٠، س٤١، رقم ٧، ص٥٧، ١٦ يونيه سنة ١٩٩٣، س٤٤، رقم ٩٣، ص٦١٥.

(٢) نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ٨٨، ص٤٦٠، ١٩ مارس سنة ١٩٨٠، س٣١، رقم ٧٨، ص٤٢٩، ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٢، س٣٣، رقم ٤٧، ص٢٣٢، ٩ يناير سنة ١٩٩٠، س٤١، رقم ٦، ص٥٧، ١٦ يونيه سنة ١٩٩٣، س٤٤، رقم ٩٣، ص٦١٥.

الورقة لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، أو أن الدفع بالتزوير غير جدي، وأن الدلائل عليه واهية[١].

سادساً: أن يثير المتهم الدفع بالمسألة العارضة الجنائية صراحةً:

يجب أن يثير المتهم الدفع بالمسألة العارضة الجنائية صراحةً، لأن هذا الدفع لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع، فلا يبديه إلا صاحب الصفة والمصلحة فيه، كأن يدفع المتهم في دعوى جنائية ناشئة عن جريمة الصيد في أرض مملوكة للغير بأنه مالك لهذه الأرض التي ارتكب فيها الفعل محل الاتهام، وكان هذا الفعل يترتب عليه نفي الجريمة، وجب على المحكمة الجنائية أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية، عملاً بنص المادة ٣٨٤ إجراءات فرنسي، حتى يقضي في مسألة الملكية العقارية من المحكمة المدنية المختصة، طالما يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، ثم تقضي المحكمة الجنائية بعد ذلك متقيدة بما قررته هذه المحكمة[٢].

ولكن لا يلزم أن يطلب المتهم إيقاف الدعوى وإحالة المسالة العارضة على الجهة ذات الاختصاص، بل يكفي أن يكون قد تمسك بالدفع المتضمن تلك المسألة.

---

(١) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ٢٩، ص١٦٥، ٧ يونيه سنة ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٣٧، ص٦٤٠.

(2) Cass. Crim. 4 Oct. 1842, Bull, Crim. No. 278.

ولما كان هذا الدفع بالمسألة العارضة طريقاً من طرق الدفاع الخاصة بالموضوع. فللمتهم أن يتمسك به، سواء أمام محكمة أول درجة، أو أن يثار لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. ولكن لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. وتطبيقاً لذلك قضى بأن الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع. فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض(١).

ويسير القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه، فالدفع بالمسألة العارضة المتعلقة بالحقوق العينية العقارية يُعد طريقاً من طرق الدفاع الخاصة بالموضوع، فللمتهم أن يتمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، ولو لم يكن قد تمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى(٢). ولكن لا يقبل منه أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض(٣).

وفي الجملة يتعين أن يثير المتهم شخصياً الدفع بالمسألة العارضة الخاصة

(١) نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم ١٠٦، ص٥٥٧.

(2) Cass. 22 Mai 1903, D. P. 1903, 1. 335; Roux, t. 11, 1927; Le poittevin 1991, Art. 3, Garraud, t. 11. 1907.

(3) Cass. Crim. 25 Oct. 1900, Bull. Crim. No. 310; 21 Avr. 1964, B.C. No. 119.

بالملكية العقارية[١]. فلا يجوز أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، أو النيابة العامة، أو أي شخص آخر وثيق الصلة بالمتهم. إذ الدفع – كما رأينا – وسيلة دفاع لا يبديه إلا صاحب الصفة والمصلحة فيه.

٢٨ – فيما يترتب على إيقاف الدعوى الجنائية:

متى توافرت هذه الشروط سالفة الذكر، وجب على المحكمة وقف الدعوى الجنائية المطروحة أمامها. ويترتب على وقف هذه الدعوى، عدم السير فيها، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها حتى يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة في المسألة العارضة الجنائية. والإيقاف هنا وجوبي تلتزم به المحكمة. وهو مستفاد من نص المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية، وهذا يعتبر متعلقاً بالنظام العام. فإذا لم توقف المحكمة الدعوى الجنائية المطروحة أمامها، وفصلت في المسألة العارضة الجنائية، كان

(١) لذا قضي بأنه إذا كان المتهم بجريمة إتلاف الطريق العام والمرور في أرض مملوكة للغير (وهو مستأجر للأرض) قد دفع باسم المؤجر بملكيته للأرض التي ارتكبت فيها الأفعال محل الاتهام، فإن هذا الدفع غير مقبول منه، نظراً لشخصية الدفع، فلا يبديه إلا مالك الأرض. انظر: Cass. Crim. 29 déc. 1843, Bull. Crim. No. 334; 25 Mars 1882, B.C. No. 84.

حكمها باطلاً لمخالفته القانون[١]. وهذه المخالفة تعني فصل المحكمة في واقعة لا اختصاص لها بنظرها، لأنها تدخل في اختصاص محكمة أخرى خولها المشرع مهمة الفصل فيها دون غيرها. فيصح الدفع بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أول مرة أمام محكمة النقض، ولا يصحح هذا البطلان قبول الخصوم لقضاء المحكمة في المسألة العارضة[٢]. (مصطفى، ١٩٨٨م، رمضان، جـ٢، ٢٠٠٥م، سرور، ٢٠١٤م، سلامة، جـ٢، ٢٠٠٣م، أبو عامر، ١٩٩٠م، القهوجي، ١٩٨٦م، الغريب، جـ٢، ٢٠١١م).

٢٩- متى يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل بنفسها في المسألة العارضة الجنائية؟

قدمنا أنه إذا كانت المسألة العارضة جنائية، فإن المحكمة الجنائية تلتزم –

(١) راجع نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٣١، ص١٥٩.

(٢) وقد قضى بأن تمسك الطاعنة بطلب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في دعوى أخرى، دفاع جوهري لما قد يترتب عليه من تغير وجه الرأي في الدعوى، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه في حكمها بما يدفعه. أما وأنها لم تفعل، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه (نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٨، رقم ٩٢، ص٥٥٧، ٢٩ يناير سنة ١٩٩١م، س٤٢، رقم ٢٣، ص١٨٨).

١ – المسائل العارضة الجنائية

عند إثارة الدفع بهذه المسألة – أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية[١]، لحين الفصل في تلك المسألة من القضاء المختص بها. وبديهي أنه يشترط لنشوء هذا الالتزام أن تكون هذه المسألة العارضة موضوع دعوى جنائية أخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء – حسب نص المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية – فتوقف المحكمة الدعوى الجنائية، انتظاراً لما تقرره المحكمة المختصة في تلك المسألة، كما سلف القول مراراً. أما إذا كانت المسألة العارضة لم ترفع بها دعوى جنائية أخرى، وحتى لم تحقق، فلا محل لوقف الدعوى[٢]. ومن ثَمَ يتعين على المحكمة الجنائية في هذه الحالة أن تتولى الفصل بنفسها في تلك المسألة العارضة، تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة في المادة ٢٢١ إجراءات جنائية[٣]. أما إذا خالفت ذلك كانت مخطئة، مما يستوجب نقض حكمها[٤].

وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا دفع المتهم بالبلاغ الكاذب بصحة بلاغه، وبأن الفعل

---

(١) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١، المجموعة الرسمية، س٢٣، رقم ٢٦، ص٤٢.

(٢) نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم ١٥٤، ص٧٠٢، ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤م، س١٥، رقم ١٣١، ص٦٥٩.

(٣) وتقضي المادة ٢٢١ إجراءات جنائية مصري بأن "تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٤) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩، ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليهما، حسني، ٢٠١١م.

الذي أسنده إلى المجني عليه قد حصل حقيقة، ولم تكن قد رفعت دعوى في شأن هذا الفعل، فإن المحكمة تفصل في هذا الدفع، فإن قدرت صحته قضت ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه (حسني، ٢٠١١م).

المبحث الثالث

حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسائل العارضة الجنائية

٣٠– تمهيد:

يقصد بحجية الشيء المحكوم فيه – بوجه عام – أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه، فما جاء في هذه الأحكام يعتبر مطابقاً للحقيقة. فإذا صدر حكم في دعوى، فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً على صحته من ناحية الشكل، ومن ناحية الموضوع. ويترتب على هذه القاعدة أن الخصوم يمتنع عليهم أن يعادوا الالتجاء إلى القضاء في شأن نزاع سبق الفصل فيه. فإذا رفع أحد الخصوم دعوى جديدة تتعلق بهذا النزاع، كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بحجية الشيء المحكوم فيه، أي بسبق الفصل فيها، ويجب بالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى (والي، ٢٠٠٩م، المرصفاوي، ١٩٩٥م، الدهبي، ١٩٨١م). وقد راعى المشرع في هذه الحجية إلى اعتبارات الصالح العام التي تقتضي وضع حداً للمنازعات القضائية حتى تستقر المراكز القانونية للخصوم، ولا تصبح قلقة إلى ما لا نهاية[١]. (العرابي، جـ٢،

(١) وقد أكدت محكمة النقض المصرية فكرة الاستقرار القانوني كأساس للحجية بقولها "أن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة في القانون على سبيل

١٩٥١م، مصطفى، ١٩٨٨م، حسني، ١٩٧٧م، ثروت، ١٩٨٣م).

وبناءً على ما تقدم، سوف نعالج حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسألة العارضة الجنائية، وذلك ببيان موقف الفقه والقضاء في كل من مصر، وفرنسا.

١- موقف الفقه والقضاء في مصر

من المُسلم به أن الحكم الذي تصدره المحكمة الأخرى المختصة في المسألة العارضة الجنائية يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة التي أمرت بوقف الدعوى الجنائية[١]، وإلا أهدرت العلة من وقف الدعوى، وهي تفادي تضارب الأحكام، وتحقيق السرعة المطلوبة للفصل في الدعاوى الجنائية.

وفي هذا الصدد يقرر الفقه المصري أنه إذا كان المشرع قد أوجب على المحكمة الجنائية وقف الدعوى حتى تفصل جهة الاختصاص في المسألة العارضة

الحصر حداً يجب أن تقف عنده الأحكام ضماناً لحُسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء". (نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، رقم ٢٧، ص٣٨٠، مارس سنة ١٩٧٢، س٢٣، رقم ٦٩، ص٢٩٦).

(١) وقد نصت صراحةً على حجية الحكم الصادر في المسألة العارضة الجنائية المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها "يتعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى".

الجنائية، فمفاد ذلك أن الحكم الصادر في هذه المسألة يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الأصلية. فإذا كان الحكم صادراً بالبراءة لعدم صحة الواقعة، أو لعدم كفاية الأدلة، فلا يجوز للمحكمة أن تعيد تقييم الواقعة والأدلة من جديد، وإنما تلتزم بما قضى به الحكم الصادر في المسألة العارضة الجنائية). (مصطفى، ١٩٨٨م، حسني، ٢٠١١م، رمضان، جـ٢، ٢٠٠٥، سلامة، جـ٢، ٢٠٠٢م، القهوجي، ١٩٨٦م، عثمان، ١٩٩١م، عبد السلام، ١٩٩٨م، عالية، ١٩٧٥م، بكر، ١٩٨٩م).

وكذلك الشأن إذا كان الحكم صادراً بالإدانة في هذه المسألة، بالنظر إلى أن الأدلة كافية على ثبوت الواقعة بجميع عناصرها في حق المتهم، ونسبة الفعل الإجرامي إليه وتوافر مسئوليته عنه، إذ أن القاعدة المقررة هي أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين، في هذه الحالة يجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية الأصلية أن تتقيد بهذا الحكم، أي عدم القضاء بخلافه.

وقضاء محكمة النقض المصرية مستقر على ذلك. ومن أمثلة ما قضى به من أنه من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل

الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه. ومن ثَمَ كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم بما فصل فيه الحكم الصادر في جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها إلى الطاعن(١).

ونفس الشيء يقال بالنسبة إلى الحكم الصادر من المحكمة المختصة بتزوير ورقة من أوراق القضية المطعون فيها (المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية)، فإن هذا الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية بحيث يتعين عليها أن تتقيد به، أي عدم القضاء بخلافه.

٢- موقف الفقه والقضاء في فرنسا

من المُسلم به لدى جمهرة الفقه الفرنسي أن إيجاب وقف الدعوى العمومية حتى يفصل في المسألة العارضة المتعلقة بالحقوق العينية العقارية من المحكمة المختصة بنظرها، مفاده بالضرورة أن يكون للحكم النهائي الصادر في هذه المسألة حجيته أمام المحكمة الجنائية التي أمرت بالوقف، بحيث يتعين عليها عدم القضاء بخلافه.

(١) نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩، مجموعة الأحكام القانونية، جـ٧، رقم ٨٨٨، ص٨٥٧، ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، رقم ١٦٠، ص٨١٥، ٧ مارس سنة ١٩٦٦، س١٧، رقم ٤٦، ص٢٣٦، ٥ أبريل سنة ١٩٧٠، س٢١، رقم ١٢٤، ص٥١٤، ١٧ يناير سنة ١٩٧٧، س٢٨، رقم ٢١، ص٩٧.

(Donnedieu vabres, 1947; Merle et Vitu, t. 11, 2001; Bouzat et pinatel, t. 11, 1970, Stefani, levasseur et Bouloc, 2010; cl. Soyer, 2014; Pradel, t. 1, 2013, Larguier, 2014; Rassat, 2014, Delaunay – Marlange, 1974).

ويحذو القضاء الفرنسي حذو الفقه الفرنسي في هذا الصدد. ومن أمثلة ما قضى به من أنه إذا اتهم شخص بجريمة بالصيد في أرض مملوكة للغير، فادعى بأنه مالك لهذه الأرض التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي محل الاتهام، تعين على المحكمة الجنائية أن توقف الفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، انتظاراً لما تقرر المحكمة المدنية المختصة في شأن ملكية المتهم للأرض أو عدمها، ثم تتقيد بما حكمت به[١]. كما قضى بأنه إذا اتهم شخص بهدم جدار فادعى ملكيته للأرض المقام عليها الجدار، وكان هذا الدفع يترتب عليه نفي الجريمة، تعين على القاضي الجنائي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، عملاً بالمادة ٣٨٤ إجراءات جنائية، حتى يتم الفصل في هذه المسألة العقارية من المحكمة المدنية المختصة. فإذا قضت هذه الأخيرة بملكية المتهم للأرض التي وقعت فيها الأفعال محل الاتهام، كان لهذا الحكم حجيته أمام القاضي الجنائي، ومن ثَمَ وجب عليه القضاءة ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه[٢].

(1) Cass. Crim. 14 Oct. 1842, Bull. Crim. No. 278.

(2) Cass. Crim. 8 Juill. 1886, Bull. Crim. No. 231.

كما قضى بأن الدفع بقيام مسألة الملكية العقارية، وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع، ويلزم أن يكون هذا الدفع جدياً (Serieuse)، بحيث يتبين للمحكمة أن ثمة احتمالاً يؤيد حصول الواقعة التي يدعيها المتهم، ويجعل منها أساس المسألة العارضة[١]. وبأن الدفع الفرعي بهذه المسألة يجب أن يتوقف عليه حقيقة الفصل في الدعوى العمومية، وبالتالي يكون من شأنه أن ينفي عن الفعل وصف الجريمة[٢]. بأن هذا الدفع يثيره المتهم قبل أي دفاع في الموضوع، ولكن ليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[٣]، على أساس أنه لا يخرج عن كونه وسيلة دفاع. (Garraud, t. 11, 1935; Bouzat et pinatel, t 11, 1270). أي لابد أن يبديه صاحب الصفة والمصلحة فيه.

وبديهي أنه إذ أقبلت المحكمة الجنائية هذا الدفع الفرعي – في ضوء ما تقدم – فإنها تحكم بوقف الدعوى العمومية، حتى يفصل في هذا الدفع من المحكمة المدنية المختصة. والحكم الصادر من الأخيرة يقيد المحكمة الجناية التي أمرت بالوقف، بحيث يتعين عيلها عدم القضاء بخلافه.

(1) Cass. Crim. 12 Mai. 1955, Bull. Crim. No. 245.

(2) Cass. Crim. 23 Nov. 1971, Bull. Crim. No. 319, 5 Févr. 1947, Bull. Crim. No. 55, Cité par, Lucas de Leyssac, 1975.

(3) Cass. Crim. 4 Juill. 1835, Bull. Crim. No. 873, 22 Juill. 1882, Bull. Crim. No. 187.

الخاتمـة

وبذلك نكون قد انتهينا – بحمد الله وتوفيقه – من الإحاطة بموضوع "المسائل العارضة الجنائية". وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج على النحو التالي:

١- أن المسائل العارضة الجنائية هي مسائل تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائيـة، ويتوقـف عليهـا الحكـم فـي هـذه الـدعوى، ولا يكـون للمحكمـة الجنائيـة اختصاص بالفصل فيها، بل توقف الفصل في هذه الدعوى وجوباً، حتى تفصل المحكمـة المختصـة فـي تلـك المسـألة، وذلـك تفادياً لتضـارب الأحكـام، وتحقيـق السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى الجنائية، على نحو ما كشفت عنه الدراسة.

٢- أن المسائل العارضة الجنائية تثير البحث في أحد أركان الجريمة أو عناصرها، فإذا ثبت انتفاؤه تعين تبرئة المتهم بها، وأن الفصل فيها ضروري لإمكان السير في الدعوى الجنائية.

٣- أن المسائل العارضة الجنائية يجب أن تكون محل دعوى جنائية أخرى مرفوعة بالفعل أمام محكمة أخرى مختصة. فإذا لم تكن قد رفعت عنها دعوى، فلا محل للوقف، ويكون على المحكمة أن تفصل في الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها.

٤- إذا كانت المسألة العارضة جنائية فالمحكمة الجنائية – كما قدمنا – تلتزم بإيقاف الدعوى المطروحة أمامها، انتظاراً لنتيجة الفصل في الدعوى الأخرى التي تنظر فيها المسألة العارضة. ويترتب على مخالفة الوقف بطلان الحكم، وهو بطلان مطلق، فيجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥- أن المسائل العارضة الجنائية في فرنسا، تنقسم إلى نوعين: مسائل عارضة سابقة على الدعوى، ومسائل عارضة سابقة على الحكم. أما في مصر فإنه لا وجود للنوع الأول أصلاً وإنما يوجد النوع الثاني، وفيه تلتزم المحمكة الجنائية أن توقف الدعوى انتظاراً لنتيجة الفصل في تلك المسائل من المحكمة المختصة، طالما يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى.

٦- يختلف الوضع في فرنسا عما سبق أن بينا في مصر، إذ لا توقف المحاكم – وبصفة خاصة محكمة الجنايات – الدعوى العمومية إذا ما أثيرت أمامها مسائل عارضة جنائية يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، وذلك عملاً بمبدأ "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، إلا في حالات محددة قانوناً – كما رأينا – تعترض الدعوى أمام محاكم الجنح فقط، بحيث يتعين عليها وقف الدعوى، حتى تفصل فيها الجهة المختصة.

٧- أنه يشترط في جميع حالات الوقف الوجوبي للدعوى الجنائية – سواء في مصر أو في بعض الدول العربية أو في فرنسا – أن تكون المسألة العارضة الجنائية مما يتوقف عليها حقيقة الفصل في هذه الدعوى، وأن يكون الدفع المتضمن تلك المسألة جدياً، فلم يبد لمجرد عرقلة السير في الدعوى، وأن يثير المتهم الدفع بها، ولا يجوز أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، إذ الدفع (وسيلة دفاع) فلا يبديه إلا صاحب الصفة والمصلحة فيه، وإذا لم توقف المحكمة الدعوى الجنائية – رغم توافر شروط الإيقاف – وتصدت للمسألة العارضة وفصلت فيها بنفسها كان حكمها باطلاً لمخالفة القانون.

٨- إن الأسلوب الذي اتبعه المشرع الفرنسي، فيما يتعلق بإثبات كذب الوقائع المُبلغ عنها من الجهات المختصة، وذلك كأساس للسير في دعوى البلاغ الكاذب، يُعد أقوم من الوجهة القانونية من الأسلوب الذي اتبعه المشرع المصري، ولذلك يتعين على هذا الأخير أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الصدد.

٩- إن الحكم النهائي الصادر من الجهة ذات الاختصاص الأصلي في هذه المسألة العارضة الجنائية يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجنائية التي أمرت بالوقف، بحيث يتعين عليها أن تتقيد به، أي عدم القضاء بخلافه.

أما عن التوصيات التي يتناولها البحث، فهي تتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: ندعو المشرع المصري أن يتدخل لوضع نص قانوني يحدد بمقتضاه الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية بعد قرارها بوقف الدعوى الجنائية، تتمثل في أن تحدد لصاحب الشأن أجلاً لمدة شهر فقط لرفع المسألة العارضة الجنائية إلى المحكمة المختصة. والعلة في اشتراط ميعاد قصير لمدة شهر، هي كفالة اعتبارات الاستقرار القانوني الذي يتأذى من عدم النص على ميعاد محدد يتعين على صاحب الشأن أن يرفع في غضونه تلك المسألة العارضة للمحكمة المختصة.

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجرءات الضرورية أو المستعجلة، كمرض المجني عليه، أو أحد الشهود، فللمحكمة أن تسمع أقواله، أو معاينة آثار أو تحليل مواد قد تتلف بمضي فترة من الزمن. ويرجع ذلك كله لمطلق تقدير المحكمة حسب طبيعة الإجراء المذكور.

وإذ انتهى الأجل المشار إليها فيما سبق، ولم يرفع صاحب الشأن دعواه بالمسألة العارضة الجنائية إلى المحكمة المختصة، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر في وقف الدعوى، وتتصدى بنفسها لهذه المسألة، وتفصل فيها بدون تأخير، باعتبار أن صاحب الشأن مهمل، ولا يمكن أن يترك مصير الدعوى الجنائية تحت تصرفه إلى ما لا نهاية له.

ثانياً: ندعو المشرع المصري أن يتدخل لوضع نص قانوني صريح يقرر بموجبه

حجية النهائي الحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسألة العارضة الجنائية. ويجرى على النحو الآتي "يتعين على المحكمة التي أمرت بوقف الدعوى الجنائية الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها المحكمة المختصة في الدعوى الأخرى محل نظر المسألة العارضة الجنائية"، وذلك أسوة بما هو مقرر في مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (المادة ٤٥٨ إجراءات جنائية)، وكذلك على غرار ما قرره المشرع اليمني في المسائل العارضة الجنائية. (المادة ٢٥٦ إجراءات جزائية).

ثالثاً: نهيب بالمشرع المصري أن يضيف فقرة خاصة في نطاق المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، مضمونها أنه "يجب على المحكمة المرفوعة إليها دعوى البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها إلى أن يثبت كذب الواقعة المُبلغ عنها بحكم بات ببراءة المُبلغ في حقه مما نُسب إليه، أو بأمر بات بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه من جهة الاختصاص مع تقيد المحكمة بهذا الحكم أو ذاك الأمر"، وذلك كأساس للسير في دعوى البلاغ الكاذب من جهة، واحتراماً لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه من جهة أخرى، وذلك على غرار ما قرره المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦–١٠ و ٢٢٦–١١ من قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٤م.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

إبراهيم، محمد محمود. النظرية العامة للطلبات العارضة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.

أبو الوفا، أحمد. نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م.

بكر، فتحي المصري. قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي، القاهرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.

بهنام، رمسيس. المحاكمة والطعن في الأحكام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣م.

ثروت، جلال. أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣م.

ـ. الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.

الجندي، حسني أحمد. شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الثاني، صنعاء، ١٩٨٨-١٩٨٩م.

ـــ. وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨-١٩٨٩م.

حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

ـــ. قوة الحكم النهائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

حسين، يوسف محمد. الاختصاص في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.

حمزاوي، أحمد عثمان. موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣م.

أبو خطوه، أحمد شوقي عمر. شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، دبي، ١٩٩٠م.

الدهبي، إدوار غالي. حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

ـــ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، مكتبة غريب، ١٩٩٠م.

رمضان، عمر السعيد. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠٠٢م.

الشاوي، توفيق محمد. مجموعة قانون الإجراءات الجنائية مع تعليقات مقارنة، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٤م.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٦٧م.

أبو عامر، محمد زكي. الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م.

عبد الستار، فوزية. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

عبد السلام، عماد الدين عبد المجيد. اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل الأولية والفرعية، رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة، القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ١٩٩٨م.

عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية، الجزء الأول والرابع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م.

عبيد، رؤوف. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

ـــ. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار الجيل للطباعة، ٢٠٠٥م.

عثمان، آمال عبد الرحيم. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩١م.

العرابي، علي زكي. المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١م.

عاليه، سمير. قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، القاهرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

الغريب، محمد عيد. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

فوده، عبد الحكم. الطعن بالتزوير في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م.

المرصفاوي، حسن صادق. الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥م.

ـــ. أصول الإجرءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م.

مصطفى، محمود محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

مهدي، عبد الرءوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

وزير، عبد العظيم مرسي. الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

القوانين والأنظمة:

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م.

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧م.

قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م.

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٣٠٧–٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢م.

قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر سنة ١٨٣٢م.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢–٦٨٦ لسنة ١٩٩٤م.

القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون الصادر سنة ٢٠١٦م.

قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١م، والمعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٤٤، والقانون الصادر سنة ١٩٧٢م.

قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٥ و ٢٣ لسنة ١٤٢٦هـ.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/٢) لسنة ١٤٣٥هـ

قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢م.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ١٩–١٠ لسنة ٢٠١٩م.

قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.
قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٩/٩٧ لسنة ١٩٩٩م.
قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.
قانون الإجرءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م.
قانون الغابات اللبناني رقم ٧ لسنة ١٩٤٩م.

مجموعات الأحكام:

مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، في سنوات متفرقة، مصر.
المجموعة الرسمية للأحكام، في سنوات متفرقة، مصر.
مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية لمحمود أحمد عمر، في سنوات متفرقة، مصر.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

Bertauld, A. Questions et exceptions préjudicielles en matière criminelle, thèse paris. Paris, 1856.
Bosc, L. L' exceptions préjudicielles, thèse Dijon. Dijon, 1859.
Bouzat, p. et pintel, J. Traité de droit pénal et de Criminologie, t. 11, Paris, 1970.
Broucheron J. Diffamation, Répertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz, 1981.
Chauveau, A. et Hélie. Théorie du code pénal, t. V, Paris, 1892.
Claude Soyer, J. Droit pénale et procédure pénale, Paris: L.G.D.J, 2012.
Conte, p. et Maistre du chambon, p. Procédure pénale, Paris, 2012.
Cottet, L. Des questions préjudicielles à l'action publique et au jugement thèse Grenoble, 1906.
Delaunay – Marlange, ch. Les exceptions préjudicielles au jugement pénale, thèse paris. Paris, 1974.
Donnedieu de vabres H. Traité de droit criminal et de législation pénale comparée, 3e éd. Paris, 1947.
Dumas (R.): Le droit de l'information, Paris, 1981.
Garçon, E. Code pénale annoté, 3 vol. I ére éd. Paris: Sirey, 1902-1907.
_____ Code pénale annoté par Rousselet, M., patin, M. et Ancel, M. 3 vol, Paris, 1959.
Garraud, R. Traité théorique et pratique d'instruction criminelle, t. 11, Paris, 1907.
_____ Traité théorique et pratique de droit penal Français Par Garraud, P. t. V, VI, 3ém. Paris, 1935.
Goyet, F. Droit pénal Spécial, par Rousselet, M. Arpaillange, P. et Patin, J. 8éme éd. Paris, 1972.
Hélie, F. Traité de l'instruction criminelle, t., Vi, Paris, 1866-1867.
Larguier, J. Procédure pénale, 17 éd. Paris, Dalloz, 2014.
Le poittevin, G.: Code d'instruction criminelle annoté, 1991.
_____: Traité de la presse, t. 11, 1913.
Lucas de leyssac M. P. Décision de justice civile et repression pénale, thèse paris, Paris, 1975.

Merle, R. et Vitu, A. Traité de droit criminel, procédure pénale, t. 11, paris: Cujas, 2001.
Ortscheidt, p. Le juge pénal et la procédure du sursis à statuer, Rev. Sc. Crim. 1981.
Pradel, J. Droit pénal, Procédure, pénale, t. 11, Paris: Cujas, 2013.
Rassat, M.L. Procédure pénale, Paris, 2014.
Robert J.M. Questions préjudicielles, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, 1981.
Roux, J. A. Cours de droit criminel Français, 2 Vol, 2e éd. Paris, 1927.
Stefani, G., Levasseur, G. et Buouloc, B. Procédure pénale, Paris, Dalloz, 2007.
Vidal, G. et Magnol, J. Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, t. 11. Paris, 1942.
Vouin, R. et Rassat. M.L. Droit pénale spécial, Paris, Dalloz, 2011.

Recueils Judiciaires:

Bulletin des arrêt de la cour de cassation, chambre criminelle (Bull. Crim. Ou B.C.).
Gazette du palais (Gaz. Pal. Ou G.P.).
Recueil Dalloz (D.).
Recueil Sirey (S.).
Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé (R.S.C.).